

عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة

عبدالغني غالى فارس

غسان عبد صالح

ملخص:

فعل الزنا جرم عاقدت عليه الشرائع العراقية القديمة بعقوبات مختلفة وحسب الحقبة الزمنية التي صدرت بها تلك الشرائع، ولاجل التعرف على هذه العقوبات تم استعراضها وكيفية معالجتها لفعل الزنا ولايصال الفكره وبوضوح تم تقسيم البحث الى عدة محاور ابتداء من اصلاحات اوركاجينيا (اورانمكينيا) وحتى التشريعات البابلية.

ان المشرع العراقي اصدر تشريعاته متاثرا بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها لذا نجدها قد تتغير من وقت لآخر. وفي طيات البحث تمت المقارنة ما بين مواد قوانين الزنا في الشرائع العراقية ضمن مراحل تطورها.

المقدمة

تعد الشرائع العراقية القديمة مصدراً مهماً لدراسة التاريخ القديم لبلاد الرافدين، فتشريعاتها المتنوعة تعكس إلى حد كبير الواقع السياسي والحضاري للمجتمعات العراقية آنذاك.

ولذلك فإن دراسة أيّاً من الأحكام التي تضمنتها هذه الشرائع هي دراسة جديرة بالاهتمام لجزء أساس من هذا الواقع، ويمكن لأي باحث الاستفادة منها، وهو ما حرصنا عليه بالمقام الأول من وراء اختيارنا لهذا البحث، الذي يتناول بالوصف والتحليل عقوبة الزنا في الشرائع المذكورة، بدءاً من إصلاحات الملك أوروانيكينا (أوركاجينا) ومروراً بقوانين أور - نمو ولبت - عشتار وأشنونا وحمورابي وانتهاء بالقوانين الآشورية الوسيطة.

كما ويهدف البحث لعكس الطبيعة المحافظة للمجتمعات العراقية القديمة وسلطاتها الحاكمة من خلال رفضها لظاهرة الزنا وتشريع الملوك والحكام للعقوبات الصارمة بحق مرتكبها، خصوصاً وأن مجتمع وادي الرافدين كان كثير التزمر فيما يخص الأمور الجنسية حتى منذ عصور ما قبل التاريخ، وكانت العقوبة تطال الجميع مهما علت مرتبته، وأن كان مرتكب فعل الزنى من الآلهة^(١)، وذلك لدحض الآراء التي تحاول النيل من سمعة هذه المجتمعات وحكوماتها باتهامها إياهم بالابتعاد عن القيم الأخلاقية الأصلية والركون إلى الشهوة واللذة من وجوهها المحظورة.

أعتمد البحث على جملة من المصادر المهمة وأكثرها حديثة وقرباً لموضوعه، لاسيما منها التي اعتمدت في دراستها للشرائع العراقية القديمة على كافة نصوصها المكتشفة، مثل كتاب (القانون في العراق القديم) للدكتور عامر سليمان، وكتاب (الشرع العراقي القديمة) للدكتور فوزي رشيد، اللذان اعتمدناهما كمصدرين أساسيين في اقتباس النصوص القانونية للشرائع.

وقد تم توزيع البحث إلى ستة مواضيع رئيسة، تناولنا في كل واحد منها عقوبة الزنا في أحدى الشرائع موضع البحث وحسب التسلسل التاريخي للشرع. وقبل أن تختم هذه المقدمة المتواضعة، فمما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي القديم لم يكافح جميع حالات الزنا التي كانت موجودة في مجتمعه آنذاك، واقتصر في مكافحته لذلك على الحالات التي سنوضحها في إثناء البحث، وهي تعد أهم ومعظم هذه الحالات في العراق القديم.

فذلك المشرع لم يعاقب عن ممارسة البغایا للزنا^(٢)، حاله بذلك حال كافة مشاريع القوانين القديمة وقسم كبير من المشرعین في الوقت الحاضر، إي أنه لم يتفرد بهذا الأمر. كما وأنه لم يتعرض حتى بالإشارة إلى ما عرف بالبغاء المقدس (وهو زنا)، الذي كان سائداً في العراق منذ العصر السومري على أقل تقدير واستمر فيه طوال عصوره القديمة، لأن ممارسته كانت تتم بداعٍ ديني ومن خلال المعبد، إذ وجدت في معبد إلهة الحب والخصب أنانا (عشتار) قلة من الكاهنات من طبقة (السالمي والزيكيو والقاديشتو) كان من واجبهن، بالإضافة للخضوع للكهنة وأطاعتهم، ممارسة الجنس مع كافة الرجال الذين يدفعون الأموال للمعبد في سبيل ذلك، وقد قوبل عملهن هذا بالتبجيل والاحترام بوصفه زواجاً سرياً روحانياً^(٣)، وكانت العملية تجري بأن يذهب الرجل الذي يريد البغاء

إلى المعبد المذكور فإذا أعجبته أحداهن يرمي لها قطعة نقدية في حجرها، يمكن بعدها أن تخرج معه^(٤).

أولاً: عقوبة الزنا في إصلاحات اوروانيمكينا (٢٣٧٨ - ٢٣٧٠ ق.م.).

اوروانيمكينا (اوركاجينا) هو آخر ملوك سلالة لكتش الأولى التي أقامت دولة مدينة لها في منطقة الشطارة والغراف، وذلك في دور الأخير من عصر فجر السلالات السومرية^(٥)، وقد وضع هذا الملك الكثير من الإصلاحات محاولاً من خلالها إصلاح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وإقامة العدل في دولته.^(٦)

وهذه الإصلاحات تعد أقدم إصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المعروفة في العالم حتى الآن، وهي تحمل بين طياتها طابعاً قانونياً وأن لم تكن نصوصاً قانونية بحثه، وقد تم الكشف عن ثلاثة نسخ منها مدونة باللغة السومرية^(٧).

وبقدر ما يتعلق الأمر بموضوع البحث فإن اوروانيمكينا حاول في أحد بنود إصلاحاته وضع حد لعادة كانت متفشية في لكتش قبل اعتلائه عرشه، وهي زواج المرأة برجلين في آن واحد، إذ أنه شرع رجم النساء اللواتي يحاولن الإقدام على هذا مع التشهير بهن وذلك بأن يدون على الأحجار التي يترجمن بها ((قصدهن الشرير))^(٨)، أي يكتب على هذه الأحجار ما يشير لمحاولتهن اتخاذ زوجين معًا، وهذا بعد ذاته يبين أن المحاكم في لكتش آنذاك كانت تؤكد على الحاجة لأن توضح للناس كافة الجريمة التي يعاقب من أجلها المتهم عن طريق الكلمة المكتوبة، مما يشكل أهمية كبيرة بالنسبة لتاريخ القانون^(٩).

ويبدو أن الذي دفع اوروانيمكينا لإبطال هذه العادة – ووصفه إياها بالشر – أن الذوق المعاصر آنذاك أصبح لا يقبلها^(١٠)، ربما لما ترتب عليها من أثار خطيرة هددت بانهيار الروابط الأسرية وضياع النسب، أو أفضت لذلك بالفعل.

ولا ريب أن شيوخها قبله لم يكن بسبب قلة النساء مقارنة بعده الرجال لأن نسبة الرجال في دولة لكتش آنذاك قد يكون أقل بكثير من عدد النساء، نتيجة للحروب المستمرة التي خاضتها لكتش ضد جاراتها دوليات المدن السومرية الأخرى في سبيل السيطرة وفرض السلطان، لاسيما صراعها الطويل ضد دولية أوما^(١١)، وإنما تكمن العلة الرئيسية في هذا حسب اعتقادنا بغياب الرجل عن زوجته مدة طويلة، أما لوقوعه في الأسر أو لهجرته عن مدينته بحثاً عن مصادر العيش في مكان آخر، مما يدفعها للزواج ب الرجل ثانٍ ليتكلف معيشتها ويلبي رغباتها الجنسية.

وهذه الفرضية واردة جداً في ضوء الصراعات الخارجية المتواصلة التي كانت تخوضها لكتش وقدمنا ذكرها، وما نجم عن ضعف الدولة في أواخر عمرها من تقلص أو انقطاع وارداتها، مما دفع الحكام حينها لابتزاز أموال الناس بوسائل شتى^(١٢)، وأن صحت فعلاً فذلك يعني أن اوروانيمكينا في تشرعه المار ذكره لم يأخذها بنظر الاعتبار، حرصاً منه على إعادة التماسك إلى المجتمع وسلامة نسب أبنائه، وكذلك ضمان حقوق الزوج الغائب وصيانة شرفه.

ومن الأسباب الأخرى المحتملة لابتعاد المرأة عن زوجته في لكتش وبالتالي زواجهما بأخر، هو نسبة الضريبة العالية التي كانت الطبقة الحاكمة في المدينة تفرضها على الرجل الذي يطلق زوجته قبل مجيء اوروانيمكينا للحكم، إذ بلغت ستة شيقلات^{*} من الفضة^(١٣)، فهذه الضريبة يبدو أنها تدفع الرجل ذي الدخل المحدود – الذي لم يكن راغباً في الاستمرار

بحياته الزوجية لسبب ما – إلى هجر زوجته وتركها بدون طلاق، مما يلجهما للاقتران بأخر ولدوافع مادية وجنسية أيضاً. وما يعزز هذا الاحتمال إقدام أوروانيمكينا في إصلاحاته على إلغاء الضريبة المذكورة^(٤)، أي أنه أراد بـإلغائهما معالجة أحد أهم أسباب الظاهرة المنوه عنها في إطار سعيه لاستئصالها، والذي توجه بتحريمهما بالإصلاحات ذاتها، كما أسلفنا.

وهكذا يتضح أن شيوخ ظاهرة تعدد الأزواج في مجتمع لكش قديماً كان على الأرجح لعوامل سياسية واقتصادية بالمقام الأول.

ثانياً: عقوبة الزنا في قانون أور- نمو

تعد شريعة الملك أور- نمو (٢١١٣ - ٢٠٩٦ ق. م) مؤسس سلالة أور الثالثة (٢٠٠٦-٢١١٣ ق. م) من أقدم التشريعات القانونية المكتشفة حتى الآن، وكان قد عثر على أجزاء منها مدونة على أحد الألواح السومرية في مدينة (نفر) وقام عالم المسماريات الشهير (صموئيل نوح كريمر) بالتعرف على اللوح المذكور سنة ١٩٥٢ في متحف الشرق القديم في اسطنبول، كما وعثر هو وزميله (كورني) لاحقاً على كسرتين لرقيم طيني في مدينة أور يضممان أجزاء أخرى من الشريعة ذاتها^(٥).

تنالف هذه الشريعة بصيغتها الحالية من مقدمة وإحدى وثلاثين مادة قانونية، أربع منها تخص عقوبة الزنا من وجوه عدة (٤، ٥، ٨، ١١)، وقد عالجت المادة (٤) حكم خيانة الزوجة لزوجها وتضمنت ما نصه: [[إذا أغوت زوجة رجل بمحافتها رجل آخر بحيث انه ضاجعها (فاللزوج الحق) في أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوطه تلك المرأة)[[^(٦)]].

أن تشريع المادة أعلى عقوبة القتل بحق الزوجة التي تزنِي مع رجل آخر بإغوائهما له بمحافنه جسمها، مع أن قانون أور- نمو عمل في الغالب بمبدأ التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وليس بالعقوبات البذرية^(٧)، يعكس حرص المشرع على الوقوف بحزم إزاء تقشّي هذه الظاهرة في المجتمع لما يترتب على تقشّيها من تفكك للبني الاجتماعية، كما وأن إعطاء المشرع الحق للزوج بالقصاص من زوجته الخائنة وعدم إناثة عقوبتها بأية جهة قضائية يbedo أن الهدف من ورائه إثارة الخوف والفزع في نفوس كافة الزوجات وإظهار سلطة ذكورية قوية في داخل المجتمع، يضاف لذلك أن عملية السماح للرجل بأخذ حقه هي محاولة من المشرع لرد كرامة الزوج والحلولة دون انزلاق المرأة في مهاري الرذيلة لكونها تمثل مركز القوة الروحي ومركز ظاهرتي الحياة والتناسل، ومن جهة أخرى لم تضع هذه المادة أي عقوبة على الرجل الذي تم إغواؤه لاعتقاد مشرعاً أنها كان ضحية لتلك المرأة التي أغوطه^(٨).

أما المادة (٥) فتناولت عقوبة الزنا الذي ينجم عن اغتصاب أحد الرجال لأمة رجل آخر، ونصها كان على النحو الآتي: ((إذا أزال رجل بكاره أمة رجل آخر بالإكراه، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة شيقلات من الفضة)^(٩)، ويلاحظ منها أن عملية الاتصال الجنسي بالرغم من أنها تمت بالإكراه فلم يترتب على الجاني من عقوبة سوى الغرامة المالية المبينة في نصها أعلى، والسبب في ذلك أن المرأة التي تعرضت لاغتصاب وأزيالت بكارتها من الإماء، أي من العبيد الذين يشكلون الطبقة الدنيا في المجتمع^(١٠)، وبما أنها ملك لسيدها الذي له الحق أن يفعل بها ما يشاء^(١١)، فالاعتداء عليها يعني الاعتداء على

ملكية^(٢٢)، ولذا فإن قيمة التعويض المشرعة في هذه المادة هي من حقه هو وليس من نصيتها^(٢٣).

وتطرق المادة (٨) لحكم الزواج غير الشرعي، إذ جاء فيها: [إذا (كان الرجل) قد عاشر أرملة دون أن... عقد زواج أصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئاً على الإطلاق (في حالة طلاقها)]^(٢٤).

من الواضح أن هذه المادة لم تعرف بالأرملة التي تتزوج بدون عقد زواج رسمي زوجة شرعية، فحرمتها من مؤخر صداق الزوجة الشرعية التي تتزوج للمرة الثانية في حالة طلاقها، ومقداره نصف الم나^{*} من الفضة، كما جاء في المادة (٧) من هذا القانون أيضاً^(٢٥)، وذلك لأن السومريين اعتبروا أن الزواج الأصولي لابد وأن يتم بعقد خاص يدون على رقيم طيني، وبخلافه تكون الزوجة غير شرعية وعند طلاقها تفقد جميع حقوق الزوجة الشرعية^(٢٦)، أي أنها بذلك لا تختلف كثيراً عن آية زانية يتزوجهما عشيقها مادامت تعيش في بيته ولا حقوق لها عنده بعد قضائه لشهوته منها وتخليه عنها.

وبالانتقال للمادة (١١)، نجدتها تعالج ما يترتب على قذف أحد الرجال لامرأة متزوجة بالزنا، وقد ورد نصها بالصيغة الآتية: ((إذا أتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) أثبت براءتها فعلى متهمها أن يدفع (كغرامة) ثلث المنا من الفضة))^(٢٧)، أن هكذا اتهام يحتم فيه المشرع هنا على الزوجة المدعى عليها أن تخوض اختبار النهر لبيان الحقيقة، ويترتب على نجاحها فيه إثبات برأتها وأن يغفر من اتهمها ثلث المنا من الفضة، ربما لاعتقاد المشرع أن هذه الغرامة كافية لردع كل من يحاول إلقاء التهم الباطلة التي تناول من شرف الآخرين وتحط من سمعتهم، مما يدل على قوة المجتمعات وترابطها وتتناسب مع منهج المجتمع القائم على المحافظة على النسيج الاجتماعي.

واختبار النهر هذا يلزم الزوجة هنا وكل من اتهم بتهمة لا وجود من دليل واضح ينفيها أو يثبت صحتها، أن يلقو بأنفسهم في النهر، فإذا وافق أيهما على ذلك وخرج منه سالماً فهو بريء، ولكن إذا لم يجرؤ على اقتحامه فيعد مذنب، ذلك أن قدسيّة النهر عند العراقيين القدماء التي وصلت إلى حد أنه تحول بنظرهم إلى إله في العهد البابلي القديم (٢٠٠٦ - ١٥٩٥ ق. م) ترحب عادة المذنب الحقيقي وتنمّعه من الإصرار على عدم الاعتراف بالجريمة، أما البريء فلا يبالي بدخوله^(٢٨).

ثالثاً: عقوبة الزنا في قانون لبت - عشتار

تعود هذه الشريعة إلى الملك لبت - عشتار (١٩٢٤ - ١٩٣٤ ق. م)، وهو خامس ملوك سلالة أيسن التي حكمت بين عامي ١٧٩٤ - ٢٠١٧ ق. م)، وقد تم الكشف عنها عام ١٩٤٧ من خلال التنقيبات الأثرية التي قامت بها جامعة بنسلفانيا في مدينة نفر مطلع القرن الماضي، وهي مدونة باللغة السومرية، كما تم العثور على أحدى موادها القانونية مكتوبة باللغة البابلية، مما يحمل على الاعتقاد أنها ربما كانت مدونة باللغتين السومرية والبابلية^(٢٩).

تضم الشريعة أعلاه بصيغتها الحالية ثمان وثلاثين مادة قانونية بالإضافة للمقدمة والخاتمة، ولكن يستدل من بقایا لوح الطين الذي دونت عليه وعثر عليه وهو مهشم إلى عدة قطع إنها بهيأتها الكاملة كانت تضم أكثر من مائة مادة قانونية، أي أن ما مكتشف منها لحد الآن لا يتجاوز الثالث^(٣٠).

ومن بين المواد المكتشفة منها فإن المواد (٣٣، ٣٠، ٢٧) أقرت أحكام الزنا، وقد نصت المادة (٢٧) على الآتي: ((إذا لم تلد زوجة أطفالاً لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت له أطفالاً عليه (أي الزوج) أن يجهز الزانية بالحبوبي والزيت واللباس (أي يهتم بإعالتها) والأطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته (أي أبناءه الشرعيين). وما دامت زوجته (التي لم تلد) على قيد الحياة فلا يجوز (لزانية) أن تعيشها معها في البيت))^(٣١). ويتبين من هذه المادة أنها تحاول في إطار قانوني تنظيم ظاهرة اتصال الرجال، الذين لم تتوجب لهم زوجاتهم أبناء، بالبغاء وإنجابهم منهم، فقد سمحت لهم بذلك بإلزامها هذا الرجل أو ذاك منهم بإعالة البغي والاعتراف ببنائهم منها كورثته الشرعيين، كما أجاز له هذا التشريع الزواج منها وأن علق ذلك على وفاة زوجته الأولى، مما يعني وبالتالي أن هذه التشريعات بمجملها تعطي انتساباً إن القانون هنا لا يحاسب البغي عن ممارستها البغاء فحسب، بل ويعطيها الحق أيضاً إن تتوجب أبناء غير شرعيين وضمن لها ولهم في مثل هكذا ظروف حقوقاً لا تقل أهمية عن الحقوق المنوحة لأية زوجة شرعية، فضلاً عن أنه منحها فرصة في المستقبل لأن تكون امرأة محترمة (زوجة)، وذلك لخلق وضع طبيعي في علاقة ذريتها بوالدهم من جانب، وعلاقتها بالأخرين من جانب آخر.

ويفهم أيضاً من المادة التي نحن بصددها أن الرجل الذي لم يفقد الأمل في الإنجاب من زوجته لا يجوز له الاتصال بالبغي، ومما يؤكّد هذا نص المادة (٣٠) الذي ورد بالصيغة الآتية: ((إذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع، وأمره القضاء بعدم زيارتها. ثم طلق زوجته ودفع لها صداقاً. فلا يحق له الزواج من الزانية))^(٣٢). فهذه المادة تنص بوضوح على منع الشاب المتزوج من التردد على بيت البغي، والمقصود بالشاب ذلك الذي لا يزال في بداية حياته الزوجية، أي لم يمر وقت طويل على زواجه ليتبين له فيما إذا كانت زوجته قادرة على الإنجاب أو العكس، لذا لم يسمح له بالاستمرار بعلاقته بتلك المرأة حتى لو طلق زوجته وأراد الزواج منها^{*}، في حين أن المادة السابقة سمحت للزوج بمعاشرتها لغرض الإنجاب في حال أن زوجته غير قادرة على الإنجاب، بل والزواج منها إذا توفيت زوجته، وكذلك فإن المادة أعلاه – كسابقتها – لم ترتب أية عقوبة على البغي، مما يدل أيضاً على إن هذا القانون لا يحاسب تلك المرأة على ارتكابها الزنا في المجتمع القديم لمدينة أيسن.

وتعالج المادة (٣٣) عقوبة قذف امرأة غير متزوجة بالزنا لم يثبت قيامها بذلك، ونصها كالتالي: ((إذا أدعى رجل بأن ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما) وثبت أنها لم تقم بذلك، عليه أن يدفع (كغرامة) عشرة شيكولات من الفضة))^(٣٣).

ولا ريب أن المشرع نظر لهذه الغرامة على أنها عقوبة رادعة لكل من يحاول تشويه سمعة الناس من دون ثبات أو يتعمد ذلك، غير أن مما يؤسف إليه أنه لم يبين ماهية العقوبة المترتبة على المرأة في حال ثبوت التهمة الملصقة بها. ولعل هذه الحالة كانت موجودة في مجتمع أيسن – أي ارتكاب المرأة غير المتزوجة للزنا – ولم يعالجها القانون لاعتقاد منظره على ما يبدو أنها لا تحتاج لنص قانوني لثبيتها لأن حكمها كان عاماً وشائعاً ومتبعاً ولا خلاف حوله، وذلك على غرار العديد من القضايا المهمة في حياة الناس وأهمها مشرعو القوانين العراقية القديمة الأخرى للسبب ذاته^(٣٤).

رابعاً: عقوبة الزنا في قانون أشونا.

وهو أقدم القوانين المدونة باللغة الأكادية ويعود إلى مملكة أشونوا التي قامت في منطقة ديالي أثناء العهد البابلي القديم (١٥٩٥-٢٠٠٥ ق.م)، وقد تم العثور عليه عام ١٩٤٧ في موقع تل حرمل القريب من بغداد، وهو يسبق قانون حمورابي بحوالى قرن أو قرنين من الزمن^(٣٥)، إذ يرقى زمنه إلى حدود (١٨٥٠-١٩٠٠ ق.م)^(٣٦). يحتوي هذا القانون بشكله الحاضر على مقدمة قصيرة وأحدى وستين مادة قانونية، والنسخة المكتشفة منه فيها الكثير من الأخطاء اللغوية والإملائية، مما يدل على الأرجح أنها كتبت لأغراض تعليمية^(٣٧).

ويعد الزنا إحدى القضايا المهمة، التي أقرت هذه الشريعة إحكامها في أكثر من مادة قانونية، فالمادتان (٢٧، ٣٢) تتناولتا عقوبة الزنا بالاغتصاب، إذ نصت المادة (٢٧) على الآتي: ((إذا أعطى رجل لابنة رجل مهرأً، ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (أفضضها) من دون موافقة أبيها. فهذه قضية (قتل) نفس، ويجب أن يموت))^(٣٨).

أن هذا النص في الوقت الذي يحاول وضع حد لجريمة الاغتصاب بالخطف بحق امرأة على شек الزواج، يعد مثل هكذا جريمة قضية قتل نفس ويعاقب مرتكبها بالموت، فهو كذلك يعكس حرص مشرعه على وجوب احترام حقوق الآخرين وعدم هتك أعراضهم.

أما المادة (٣٢) فكانت على النحو الآتي: ((إذا أفضض رجل (بكارة) أمة رجل آخر، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة (تعويضاً). أما الأمة فتعود لسيدها))^(٣٩). ويلاحظ على هذه المادة أن المشرع على الرغم من اكتفائـه بالزام الجاني بدفع التعويض المبين في نصها أعلىـ - الذي هو لمالك الأمة بطبيعة الحال - بدلاً من قتله على العكس مما جاء في المادة السابقة - انطلاقاً من العرف السائد في العراق القديم الذي لم يساوـ بين الأحرار والعبيد في الحقوق والواجبات - فإن مقدار هذا التعويض يعد باهظاً بالقياس للتعويض الذي فرضـه قانون أور - نموـ السابق الذكر عن مثل هـكذا اعتداء، فمقدار ما فرضـه يعادل عشرين شيكـلـ من الفضة^(٤٠)، في حين أن قانون أور - نموـ فرض خمسة شـيكـلات فقط كما أسلفـنا، ما يـعد هنا حـرصـاً أكبرـ من المـشرعـ للـتصـديـ بـحـزمـ وـقـوةـ لـمـثلـ هـكـذاـ جـرـائمـ فيـ مـحاـولةـ مـنـهـ لـقطعـ دـابرـهاـ أوـ الحـدـ منـهاـ عـلـىـ أـقـلـ تـقـديرـ.

وكما أنـ هذاـ القـانـونـ تعـاملـ بشـدـةـ معـ جـرـائـمـ الـاغـتصـابـ تعـاملـ أـيـضاـ بـالـشـدـةـ نـفـسـهاـ معـ قضـيـةـ اـنـتـهـاكـ الزـوـجـةـ لـشـرـفـ زـوـجـهاـ، فـالمـادـةـ (٢٩ـ)ـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الزـوـجـةـ الشـرـعـيةـ ،ـ التـيـ (ـيـقـبـضـ عـلـيـهـ فـيـ حـضـنـ رـجـلـ آـخـرـ)ـ يـجـبـ أـنـ تـمـوتـ وـلـاـ تـسـتـمـرـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ))^(٤١). وـيـتـبـيـنـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ أـيـضاـ وـالمـادـةـ (٢٨ـ)ـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـزـوـجـةـ الشـرـعـيةـ هـيـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ التـيـ تـنـزـوـجـ بـمـوـافـقـةـ وـدـيـبـاـهاـ وـيـعـدـ زـوـاجـ مـخـتوـمـ بـيـرـمـهـ زـوـجـهاـ مـعـ أـبـوـيـهـ أـيـضاـ وـيـقـيمـ لـهـاـ وـلـيـمـةـ لـلـيـلـةـ الزـفـافـ، وـخـلـافـ ذـلـكـ ((ـفـلـاـ تـعـتـبـرـ (ـهـذـهـ الـمـرـأـةـ)ـ زـوـجـةـ شـرـعـيةـ حـتـىـ لوـ عـاشـتـ فـيـ بـيـتـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ))^(٤٢)، أيـ مـهـمـاـ طـالـتـ مـدـةـ بـقـائـهـ عـنـهـ^(٤٣)، وـهـذـاـ يـقـوـدـنـاـ لـلـاسـتـنـاجـ أـنـ الـمـرـأـةـ التـيـ لـاـ تـسـتـكـمـلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـزـوـاجـهـاـ فـحـتـىـ لوـ خـانـتـ زـوـجـهاـ مـعـ أـيـ رـجـلـ، فـقـدـ لـاـ تـطبـقـ عـلـيـهـاـ عـقـوبـةـ الـمـوـتـ لـكـونـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ زـوـجـةـ غـيرـ شـرـعـيةـ.

أنـ هـاتـيـنـ المـادـتـيـنـ اللـتـانـ يـكـمـلـ بـعـضـهـماـ بـعـضـاـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ أـرـادـتـاـ إـيـضاـ شـروـطـ الـزـوـاجـ الـمـتـكـامـلـ، اـسـتـهـدـفـ الـمـشـرـعـ مـنـ وـرـائـهـماـ أـيـضاـ الـحـفـاظـ عـلـىـ حـقـوقـ الـزـوـجـيـنـ، فـمـنـ

جهة أراد منع الخيانة الزوجية حفاظاً على كرامة الرجل وحمايته أثناء غيابه وبالتالي المحافظة على النسيج الاجتماعي.

ومن جهة أخرى ضمان حقوق الزوجة، فالمادة (٦٠) من القانون نفسه تعاقب الزوج بالطرد من بيته، وبفقد كل حقوقه على ممتلكاته ويبقى الأبناء مع الأم إلا من يشاء منهم الالتحاق به، وذلك إذا طلق زوجته التي أنجبت منه لكي يتزوج من أخرى^(٤٤)، أي أن ممتلكاته كافة في هذه الحالة ستصبح ملكاً لزوجته الأولى وأولادها من عنده، وهذا يعني أن الزوجة غير الشرعية سيسنن لزوجها طلاقها متى شاء والزواج بأخرى من دون أن يتعرض لأية مساءلة قانونية حتى لو أنجبت منه، وبالتالي هدر حقوقها.

خامساً: عقوبة الزنا في قانون حمورابي.

دون حمورابي قانونه على ما يرجح في السنوات الأخيرة من حكمه بعد إن أتم فتوحاته، ولعل ذلك حدث في العام الأربعين من حكمه (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق.م)^(٤٥)، وهو يعد أساساً لقوانين كل الأمم في العالم القديم، كما في العالم الحاضر، وذلك لأنه قد سبق القانون الروماني بما يزيد على خمسة عشر قرناً^(٤٦)، كما ويعتبر النموذج الأمثل لكافة القوانين الشرقية القديمة، بل والأجرد من بينها لأن يوصف بالقانون لأنه الأكثر تنظيماً وتتنسقاً^(٤٧)، ولكونه أيضاً القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية كاملة تقريباً وباعتباره أكمل القوانين وأكثرها مواد، إذ يضم بصيغة الحالية (٢٨٢) مادة قانونية فضلاً عن المقدمة والخاتمة، وقد عثر عليه المنقب الفرنسي (شابل) مطلع القرن العشرين في العاصمة العيلامية (سوسا)، مدون بالخط المسماري وباللغة الأكادية على مسلة من حجر الديواريت الأسود^(٤٨).

ومن بين نصوصها القانونية الكثيرة حلت هذه الشريعة بالكثير من النصوص التي أقرت أحكام الزنا بكافة أشكاله، التي كانت موجودة تماماً في المجتمع البابلي القديم، وما يتعلّق بعقوبة الخيانة الزوجية من جانب الزوجة، فقد ورد في المادة (١٢٩) مانصه: [[إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر، فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في الماء، فإذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته، فالملك يبقى على حياة خادمة أي الرجل الآخر]]^(٤٩).

هذه المادة واضحة في أن عقوبة الزوجة التي تضبط وهي تزني أن تلقى في الماء مع من زنت معه إذا كانت قد زنت برغبتها^(٥٠)، أي أنها كما اشتراكاً في جريمة الزنا وهما متعانقان يجب أن يواجهها سوية المصير ذاته وأحدهما ملتصق بالأخر على مبدأ العقوبة من جنس العمل.

ومن جهة أخرى فإن إعطاء المشرع هنا الحق للزوج في العفو عن زوجته وبالتالي إنقاذها من الموت، يدل على أن قانون حمورابي اعتبر الزنا عدواً مدنياً وإجرامياً من حق الزوج الصفح عن زوجته، وفي هذه الحالة يمكن للملك أن يخلّي سبيل الرجل الذي زنت معه^(٥١)، ويعزى السبب في إigham الملك في مثل هكذا قضية، أن النظر في القضايا الكبرى، التي تكون العقوبة فيها الإعدام، من اختصاصه وحده^(٥٢).

ولكن مما جاء في المادتين (١٤٣، ١٤٢) يتبيّن إن المشرع عاقب المرأة المتزوجة بالإلقاء بالماء أيضاً ك الخيار أوحد وتنفيذ السلطة الحاكمة، وذلك في حال أنها طلبت الطلاق من زوجها وقد أثبتت إدارة بلدتها من خلال مراقبة سلوكها أنها ((غير محترسة وتخرج

(كثيراً) وتخرب (بذلك) بيتهما وتحط من شأن زوجها^(٥٣)، وذلك لأن المشرع أخذ هنا بنظر الاعتبار على ما يبذلوه كون العلاقة بين الزوجين قد أصبحت شبه منتهية ولا يتبارى لذهن الزوج تحت هذا الظرف العفو عن مثل هكذا زوجة، لاسيما وأن قضيتها أصبحت في متناول يد الدولة التي بذل رجالها جهوداً كبيرة لإثبات انحرافها.

وتعاقب الزوجة برميمها في الماء كذلك إذا ثبت أنها دخلت بيت رجل ثان أثناء أسر زوجها وقد ترك لها الأخير ما يكفي لإعالتها، كما يتضح من المادة (١٣٣)^(٥٤)، وتفسر عبارة دخولها بيت رجل ثان أنها قد تزوجته^(٥٥)، وهذا يعني أن قانون حمورابي من جانب اعتبار فعل الزوجة هذا من باب الخيانة الزوجية فقضى بموجبها، ومن جانب آخر رفض تعدد الأزواج وعاقب المرأة التي تقدم على ذلك بالموت أيضاً حتى لو كان زوجها الأول قد غاب عنها مدة طويلة، شريطة أن يترك لها ما يسد احتياجاتها المعيشية. وبخلاف هذا الشرط أباح لها القانون في مثل هذه الحالة الزواج بأخر ولكنه ألزمها بالعودة لزوجها الأول بعد رجوعه من الأسر، كما ألزمها بالتنازل لصالح زوجها الثاني عن الأبناء الذين أنجبتهم منه أثناء ما كان زوجها الأول في الأسر، على ما يتبيّن من المادتين (١٣٤، ١٣٥)^(٥٦)، ويشار في هذا النصوص إلى إن زواج المرأة بالرجل الثاني، مع بقاءها على ذمة زوجها المأسور، يتم بدون عقد زواج والقانون إن اعترف هنا بشرعيته ولكنه لم يمنح المرأة حقوق الزوجية الكاملة^(٥٧).

وكما تبيّن من النصوص السابقة فإن قانون حمورابي أشترط إثبات الزنا على المرأة المتزوجة لإزال القصاص بها، ولذلك فإن المواد (١٢٧، ١٢٦، ١٢١) شرعت لمعالجة الحالات التي تتهم فيها تلك المرأة بالزنا من دون أي دليل يؤكد صحة التهمة الملصقة بها، فالمادة (١٢٧) نصت على الآتي: [إذا تسبّب رجل في أن يشار بالأصبع إلى كاهنة الأينتمُ أو على زوجة رجل، ولكنه لم يثبت (اتهامه)، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف (شعر رأسه)]^(٥٨).

أما المادة (١٣١) فكانت على النحو الآتي: ((إذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها، ولكنها لم تضبط وهي تصاصع رجلاً آخر، فعليها إن تؤدي القسم بحياة الإله (بخصوص براءتها) وترجع إلى بيتها))^(٥٩).

ونصت المادة (١٣٢) على ما يأتي ((إذا أشر بالأصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان، ولكنها لم تضبط وهي تصاصع الرجل الثاني، فعليها أن تلقى نفسها في النهر (إثبات براءتها) لأجل زوجها^(٦٠)). مما يلاحظ على هذه النصوص الثلاث اختلاف الحكم فيما بينها لاختلاف الطرف الذي رمى المرأة المتزوجة بالزنا أو تسبّب في إشاعة ذلك عنها من غير حجة أو برهان، ففي المادة (١٢٧) فإن الشخص الذي تسبّب في تشويه سمعة تلك المرأة والكافنة أيضاً كان معروفاً، ولذا ألزمه القضاء بتقديم ما يؤكد اتهامه لهما وإلا فيعاقب بالجلد وأن يحلق نصف شعره.

ومن المعلوم أن حلق الرأس على هذا النحو كان أجراء يطبق في العراق القديم على الرقيق لتمييزهم عن باقي فئات المجتمع الأخرى^(٦١)، والقصد من تطبيقه هنا بحق المدعى إن يكون عقوبة رادعة له، بهدف إزالة الأهانة والاستهزاء به وليس إظهاره بمظهر العبيد^(٦٢)، ويذهب الأستاذ سامي سعيد الأحمد^(٦٣)، إلى أن الاتهام بحق الكافية إذا كان صادراً من أحد رجال الطبقة العليا ولم يثبت الأخير اتهامه، فإن الناس الذين اتهمت أمامهم يحضرون أمام القضاء لأخذ جزائه.

وفي المادة (١٣١) فأن المدعي كان الزوج، ولذا فرض المشرع هنا على الزوجة أن تقسم - بحياة الإله - على براءتها وتعود إلى منزل والدها مراعاة لما أصابها من حقاره^(٦٤)، أي تتفصل عن زوجها لرد اعتبارها وعقوبة له لغافه إياها كذبا بالفاحشة، ويرجح إن الإله الذي أرزمت القسم به على البراءة هو كبير الإلهة البابلية (مردوخ).

أما المادة (١٣٢) فقد أخذت بنظر الاعتبار كون الاتهام للزوجة لم يكن من شخص بعينه بل قد يكون أصبح حديثا للناس، ولذا أوجب القضاء على الزوجة أن تمر باختبار النهر - الذي سبق وبيناه - أرضاء لزوجها المطعون وأيضاً للجم أفواه الناس، طبعاً بعد البراءة^(٦٥).

وبالانتقال للحديث عن حكم الزنا الناجم عن الاغتصاب، نجد أن المادة (١٣٠) تنص على أنه: ((إذا باغت رجل زوجة رجل آخر، لم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل، وهي لا تزال (تعيش) في بيت أبيها، وأضطجع في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) فأن هذا الرجل يقتل ويخلص سبيل تلك المرأة))^(٦٦). والمباغنة الواردة في النص أعلاه تعني الاغتصاب^(٦٧)، أما كون المرأة متزوجة ولا تزال تعيش في بيت أبيها، فذلك يعني في العرف العراقي القديم، أما أنها مخطوبة والمرأة بعد الخطبة تبقى في منزل أبيها وتعد زوجة من الناحية الاسمية فقط^(٦٨)، أو أنها تجاوزت مرحلة الخطوبة فأبرم عقد زواجه ولكنها لم تنتقل بعد لبيت زوجها، أي لازالت تسكن في منزل والدها لحين إتمام الزواج فعلياً ولمدة محددة ، وقد تطول لأسباب مختلفة ربما لصغر السن أو عدم إكمال الترتيبات اللازمة^(٦٩).

والى جانب ما تقدم تفرد قانون حمورابي ببيان عقوبة الزنا بالمحارم، وذلك في المواد (١٥٨-١٥٤)، وقد تناولت المادة (١٥٤) ما يترتب على زنا الرجل بابنته ونصها تضمن ما يلي: ((إذا جامع رجل ابنته، فعليهم أن يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة))^(٧٠)، والطرد من المدينة يعني خسارة الرجل لكافة امتيازاته فهو خاسر لأملاكه سواء كانت المنقوله أو غير المنقوله، مضاف لها قطع علاقته بعائلته^(٧١)، وقد أُعْفِي المشرع الابنة من آية عقوبة لقناعته حتماً أن الجرم تم رغمًا عن إرادتها، أي كانت ضحية لزنوات والدها الشاذة.

وتتطرق المادة (١٥٥) لحكم زنا الأب بزوجة ابنه، فقد نصت على الآتي: ((إذا اختار رجل عروسة لأبنه، وأتصل ابنه جنسياً بها، وقبضوا بعدها على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها، فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء))^(٧٢). ومن الملاحظ هنا أن المرأة - كما في المادة السابقة - لم تلحظها آية عقوبة، ويعلق الدكتور عامر سليمان على ذلك بقوله: ((يدل على أنها لم تكن راضية بل مكرهه على الجريمة، أما بالقوة أو باستخدام الأب لنفوذه وسلطته عليها))^(٧٣).

أما المادة (١٥٦) فكان موضوعها قريباً من الموضوع الذي تناولته المادة السابقة، إذ جاء فيها: ((إذا اختار رجل عروسة لأبنه، ولكن ابنه لم يتصل (جنسياً) بها، ونام هو في حضنها، فعليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملاً كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها، ولها (الحق) أن تخثار الزوج الذي (يناسب) رغبتها))^(٧٤).

المرأة التي تعالج المادة أعلاه قضيتها هي ليست بزوجة الابن، كما أنها زوجته في المادة (١٥٥)، ومما يدل على ذلك أن النص هنا يشير إلى أن الابن لم يتصل جنسياً بها، على الرغم أنها تسكن معه تحت سقف واحد، وكذلك لم يرتب المشرع من عقوبة بحق الأب لأقدامه على مجتمعها - من دون رضاها - سوى غرامة مالية مقدارها نصف المنا

من الفضة، فلو كانت زوجة للابن فالمانع من ممارسته العملية الجنسية معها؟ وعلى افتراض أن ذلك كان لقصور منه، فهل يكفي لأن يكون هنا سبباً لإعفاء الأب من عقوبة الموت، التي شرعتها المادة السابقة بحقه لقادمه على الجرم نفسه كما تقدم، والاستعاضة عنها بالغرامة المالية تلك؟ ثم أنها لو كانت زوجة له كذلك، فإن ماتضمنته أيضاً المادة التي نحن بصددها من منحها الحق بالرجوع إلى بيت والدها مع جميع ما كانت قد أحضرته من هناك، بل وحرrietها في اختيار الزوج الذي يناسبها مستقبلاً، كل ذلك يعني طلاقها منه، وفي هذه الحالة فلا بد أن تحصل، بالإضافة إلى ما جلته من منزل والدها، على مؤخر الصداق أو مناً من الفضة أن لم يكن هناك مؤخر، أسوة بباقي النسوة المطلقات، حسبما يشير لذلك نص المادتين (١٣٨، ١٣٩) من القانون موضع البحث^(٧٥)، وهذا ما لم يذكر إطلاقاً أو حتى يلمح له في هذه المادة^(٧٦).

أذن بما أن المرأة هنا ليست زوجة للابن، فما هي الصلة التي تربطها به؟ أن الباحث يرى أنها خطيبته^{*}، فالخطيبة – كما أسلفنا – تعد زوجة من الناحية الاسمية، وعلى حد قول أحد المستشرين أنه ليس من المعيب الشائئ في العراق قدّماً أن تسكن الخطيبة في منزل والد زوجها أو حتى في بيت زوجها قبل عقد زواجهما^(٧٧)، ولذلك فقد جاءت الأحكام هنا على النحو الذي تقدم وبصورة مغایرة عن الأحكام التي تضمنتها المادة السابقة.

وشرعت المادة (١٥٧) عقوبة زنا الرجل بأمه، ونصها ورد بالصيغة الآتية: ((إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه، فعليم أن يحرقوا كليهما))^(٧٨). وشدة العقوبة هنا ترجع إلى أن الأم كانت الأساس الذي يستند عليه التحرير عند الأقوام الجزرية، كما هو عند العرب والعربين^(٧٩)، وقد شملت كل من الطرفين دون رحمة، مما يدل على قناعة المشرع أن كليهما أبدى الموافقة على هذا الفعل الشاذ، كما ويلاحظ أيضاً أن النص القانوني هذا – وبيدو من باب التأدب - لم يسم الجريمة بمسماها واكتفى بالتعبير عنها بالإشارة لنوم الرجل في حضن أمه، وهو كسابقه من النصوص يراعي الأدب في عرض المسائل القانونية ولا يذهب لعرض الفواحش بسمياتها

أما المادة (١٥٨) فتناولت عقوبة زنا الرجل بأرملة أبيه وجاء فيها: ((إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مرينته، والوالدة أولاداً، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه))^(٨٠). أن يد القانون في هذه المادة – كما في معظم المواد السابقة التي تناولت الزنا بالمحارم – طالت بالعقوبة الزاني وحده وأعفـت المرأة التي زنا بها من آية عقوبة، مما يدل على أن المشرع في هذه القضية أيضاً اعتبر أن الزاني قد أكره تلك المرأة على هذا العمل، وهي أرملة أبيه هنا التي أنجبت من والده، فحمله بمفرده المسؤولية وعاقبه بالطرد من بيت أبيه، وهي عقوبة على قدر كبير من الشدة والصرامة لأنها تعني خسارة الرجل لمسكنه وقطع صلاته بعائلته.

والجدير ذكره بهذا الخصوص أن حمورابي حرم زواج الرجل بأرملة أبيه على عكس المادة المتبقية قبله التي كانت تبيح ذلك^(٨١)، مما يعني أن الاتصال الجنسي بينهما حتى لو كان نتيجة زواج فهو محرم في شرعاً لحرميته زواجهما.

ونخت الحديث عن موضوع البحث في هذه الشريعة برأيتها لما يترب على عدم إبرام الزوجين عقد زواجهما، إذ ورد حولها في المادة (١٢٨) ما نصه: [[إذا أخذ رجل زوجة (له) ولم يدون عقدها (أي عقد الزواج) فإن هذه المرأة ليست زوجة (شرعية)]]^(٨٢).

وعقد الزواج هذا في قانون حمورابي هو عبارة عن عقد كتابي غير رسمي يحرر بين الزوج وولي أمر الزوجة بحضور شهود وينص على حقوق وواجبات الطرفين كل تجاه الآخر، وذلك في حالة أن الزوجة باكر، ولكن إذا كان سبق لها الزواج (كالأرملة والمطلقة) فهي تعد ولية أمرها وتبرم العقد مباشرة مع زوجها^(٨٢). وبخلاف هذا العقد فالمرأة، كما في المادة أعلاه، تعتبر زوجة غير شرعية، وبما أنها كذلك فمن جهة يمكن علاقتها الجنسية بالرجل الذي تزوجته بهذه الطريقة في حكم الزنا وأن لم ينعتها المشرع بذلك، ومن جهة أخرى فمن المنطقي الافتراض أنها غير مشمولة بحقوق الزوجة الشرعية في حالة طلاقها أو أصابتها بمرض خطير، تلك الحقوق التي تضمنتها المواد (١٣٨ - ١٤٩، ١٤٨) من القانون ذاته^(٨٣)، وفي الوقت ذاته فربما لا يطبق بحقها أيًّا من النصوص القانونية – السالفَةُ الذِّكْرُ – التي عاقبت الزوجة الشرعية بالموت إذا خانت زوجها، مما يعني هدراً لكرامة الرجل وجراح عميق لمشاعره.

ومن هذا كله يتضح أن حمورابي أراد من وراء عدم الاعتراف بالمرأة كزوجة شرعية من دون عقد زواج الحفاظ على حقوق الزوجين المادية والمعنوية.

سادساً: عقوبة الزنا في القوانين الآشورية الوسيطة

عثرتبعثة الألمانية على هذه المجموعة من القوانين مدونة على عدة ألواح من الطين، وذلك في مدينة آشور (نينوى حالياً) مطلع القرن الماضي، وقد تبين منها أنها دونت في الفترة بين (١٤٥٠ - ١٢٥٠ ق. م) وكانت سارية في مدينة آشور والمدن المجاورة لها، وهي لا تكمل قانوناً كاملاً، كقانون حمورابي، وموادها أيضاً لا يكمل بعضها البعض الآخر، ولعلها كانت عبارة عن قرارات أو قضايا سابقة صدرت لقضايا معينة ومن ثم صيغت بهيئة مواد قانونية^(٨٤).

تضمنت هذه القوانين عشرات المواد القانونية، إحدى عشرة منها تخص القضية موضوع البحث، وإذا ما أردنا البدء بالعقوبات التي أقرتها عن الحالات المتعددة للخيانة الزوجية، نجد أنها قد عولجت في المواد (١٦ - ١٣) بالإضافة للشق الأول من المادة (٢٣)، وقد نصت المادة على الآتي: ((إذا خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت إلى مسكن رجل آخر) وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة، فالرجل والمرأة يقتلان)). يعالج هذا النص الحالة التي تقدم فيها المرأة المتزوجة على ممارسة الزنا مع رجل آخر في بيته، ومن الواضح أن الأخير كان عشيقاً لتلك المرأة، فبالإضافة إلى أنه يعرف حالتها الاجتماعية، فهي قد تركت فراش زوجها وذهبت بنفسها إلى منزله لتضاجعه على فراشه، وهذا ما عده المشرع جريمة لا تستحق في نظر العرف الاجتماعي على ما يبيدو إلا أقسى العقوبات وأشدتها لكونها تشكل انتهاكاً صارحاً ومتعمداً من الطرفين لشرف الزوج وإساءة كبرى لسمعة العائلة والمجتمع بأسره، ولذلك ألزم المشرع بقتلهما ومن قبل سلطة الدولة حصاراً.

وتضمنت المادة (١٤) ما نصه: ((إذا ضاجع رجل زوجة رجل آخر في بيته الدعارة أو شارع (عمومي) وهو يعرف أنها متزوجة. فان هذا الرجل سوف يعامل (= يعاقب)، إذا صرخ زوج (تلك المرأة) بأنه سوف يعامل (= يعاقب) زوجته. وإذا كان الرجل لا يعرف أنها متزوجة ولذلك ضاجعها، فإنه بريء، وعلى الزوج معاقبة زوجته وله أن يفعل بها ما يشاء)).

أن القضية التي شرعت المادة أعلاه أحکامها هي ارتكاب المرأة المتزوجة الزنا في بيت للدعارة أو شارع عمومي مع رجل يعرف أنها متزوجة تارة، أي عشيقاً كما أسلفنا،

ومع رجل لا يعلم بذلك تارة أخرى، أي لا يعرفها سابقاً، ومن الواضح هنا أن الأحكام الصادرة بهذه القضية بكل حالاتها تختلف عن الأحكام التي تضمنتها المادة السابقة عن القضية المبينة فيها، سواء كان ذلك من ناحية العقوبة أو الجهة المخولة بتنفيذها، ويرجع ذلك إلى المكان الذي وقعت فيه جريمة الزنا، ففي المادة السابقة كما رأينا فإن الزوجة ارتكبت هذه الجريمة مع عشيقها في بيته، ولذلك جاءت أحكامها على النحو الذي بيانا.

أما في هذه المادة وكما لاحظنا، فإن الزوجة قد ارتكبت الجرم نفسه مع عشيقها وغيره في بيت للدعارة أو شارع عمومي، وهما كما معلوم من الأماكن التي تعد أوكار ثابتة لأية امرأة من البغایا في كل عصر وزمان، مما يعني أن الزوجة بفعلها هذا قد وضعت نفسها على قدم المساواة مع تلك المرأة، والقانون الآشوري لا يحاسب مثل هكذا امرأة عن ارتكابها الفاحشة، على ما سيتبين في آخر البحث هذا. ولكن بالنظر لكونها متزوجة هنا فقد أحال المشرع عقوبتها في كلا الحالتين إلى زوجها وحده، مع الفرق انه في الحالة الأولى لم يلزمها بمعاقبتها وترك الأمر رهنًا لمشيئته وإرادته، أما في الحالة الثانية فقد ألزمها بذلك وبعقوبة تصل إلى حد القتل وما دون ذلك، فقد أباح له إن يفعل بما يشاء.

وما ذلك التباين الأخير في الأحكام بحق تلك الزوجة على الأرجح، إلا أن المشرع في الحالة الأولى اعتبر أن ممارستها للعملية الجنسية في هذه الأماكن مع عشيقاً لها، يعني أنها قد حضرت إلى هناك لكي تمارسها معه هو وحده دون غيره، وهذا فضلاً عن أنه يشكل خيانة فردية من جانبها لزوجها، فلا شك أن ضرره على المجتمع أقل بكثير مما سيكون عليه الضرر في الحالة اللاحقة، ولذلك أعطى المشرع الحق لزوجها بالاقتصاص منها ولم يفرض عليه ذلك، في حين أن ارتكابها للزنا في الأماكن نفسها ومع رجل لا يعرفها في السابق، كما في الحالة الثانية، يعني أنها قد ذهبت إلى هناك وارتكبت أو لترتكب العمل ذاته مع آخر وأخر، وهذا لا يشكل ذروة الامتحان من جانبها لشرف زوجها فحسب، بل قد يجعلها في حالة السكوت عنهن قدوة سيئة لغيرها من الزوجات الميلات للانحراف، مما يخل وبالتالي بسمعة العائلة والمجتمع بأسره، ولمنع ذلك بالدرجة الأساس ومن ثم لدفع الزوج لغسل العار الكبير الذي لحق به، حتم المشرع على الأخير إنزال القصاص بها وعلى النحو الذي تقدم.

أما الرجل الذي يزني بالمرأة المتزوجة في الأماكن المذكورة، فبناءً على ما جاء في النص القانوني الذي نحن بصددده، فهو الآخر لا يحاسبه القانون الآشوري على فعله هذا إلا إذا قام به وهو قد كان عشيقاً لها وفي حال أن زوجها قرر معاقبتها، ولذلك فإن النص هذا أيضاً عده برأي أن كان قد صاجع تلك المرأة هناك وهو يجهل معرفتها سابقاً، وحمل الأخيرة وحدها - كما أسلفنا - مسؤولية ذلك، وهذا يقودنا وبالتالي للاعتقاد أن الحكم في قضية الزنا الوارد في المادة (١٣) سيغير في حالة أن الرجل الذي صاجع الزوجة في بيته صاجعها ولم يسبق له التعرف بها، إذ سيعامل الرجل في هذه الحالة على أنه برأي، أو على الأقل لا يطبق بحقه عقوبة الموت وتطبق على الزوجة فقط.

و ضمن الموضوع ذاته ورد نص المادة (١٥) بالصيغة الآتية: [إذا ضبط رجل رجلاً آخر) مع زوجته واتهمه وأثبتت عليه التهمة، فكلاهما يقتلان وليس هناك مسؤولية على (الزوج)، وإذا جلب (الزوج الرجل الجاني) أمام الملك أو القضاة واتهمه وأثبتت التهمة عليه. (ففي هذه الحالة) إذا قتل الزوج زوجته يمكنه أن يقتل الرجل (كذلك)، أما إذا قطع (الزوج) أنف زوجته، عليه أن يخصي الرجل (الجاني) ويشهوه وجهه. أما إذا عفا الزوج عن زوجته، فعليه أن يعفو عن الرجل (الجاني كذلك)]^(٨٦). والحالة التي أقر

النص أعلاه عقوباتها، هي أن يضبط الزوج زوجته مع رجل آخر وقد أتهمهما بالزنا وأثبت ذلك عليهما، والحكم هنا ببيع للزوج قتلهما فوراً ولا مسؤولية عليه، وإذا ما تريث وأحضر الجنائي أمام الملك أو رجال القضاء وأثبت التهمة عليه، فله الخيار حينها في قتلهما معاً أو الصحف عن كلامهما، وبإمكانه أيضاً أن يسلك طريقاً وسطاً بين الأمرين ويتمثل بقطعه أنف زوجته وبالوقت ذاته أخصاء الجنائي وتشويه وجهه.

والجديد في هذا النص بالقياس للنصين السابقين، وهو على النقيض منهما تماماً، انه لم يعلق مصير الزاني على معرفته بالحالة الاجتماعية للمرأة التي ضاجعها من عدمه والمكان الذي وقعت فيه الجريمة، فضلاً عن انه فوض زوج تلك المرأة - وليس الدولة - في الاقتصاص من الزاني أو العفو عنه، وذلك لأن المشرع أخذ هنا بنظر الاعتبار كون الزوج هو الذي اكتشف بأم عينيه ما يدل على قيام رجل آخر بانتهاك شرفه مع ما يحدهه هذا من جرح عميق في نفسه، فوجد على الأرجح أن الأولى في مثل هكذا ظرف ولمداواة جرح الزوج أن يمنه وحده الحق في تحديد مصير ذلك الرجل، بصرف النظر عن كون الأخير عشيقاً لزوجته أو لا يعرفها سابقاً والمكان الذي ضبطهما فيه، على أن يتلزم الزوج في تحديده لهذا أن يكون حكمه بحق الرجل مماثلاً لما قرره أولاً من حكم بحق زوجته الثانية.

ونصت المادة (١٦) على الآتي: ((إذا ضاجع رجل زوجة رجل بعد أن خدع بكلماتها الماكرة، فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته متلماً يشاء. أما إذا كان قد ضاجعها بالقوة. فإذا أتهم بذلك وأثبتت التهمة عليه، فعقوبته تماثل عقوبة زوجة الرجل))^(٨٨).

يبعد للوهلة الأولى لمن ينظر في المادة أعلاه، أنها تتضمن قضيتين عن الزنا منفصلتين عن بعضهما البعض، الأولى تعالج الزنا الذي يترتب على نجاح المرأة المتزوجة في إيقاع رجل آخر في شباكها عبر التفوه مثيرة يراد من خلالها اغواهه، أما الأخرى فتتناول الزنا الذي يقع نتيجة قيام أحد الأشخاص باغتصاب إحدى الزوجات، وقد جاء الحكم في الأولى بإعفاء الزاني من العقوبة، باعتباره كان واقع تحت تأثير أغراء الزوجة التي زنا بها، مع إلزام الزوج بالاقتصاص من زوجته الثانية وبما يشاء من عقوبة، أي بإمكانه قتلها أو معاقبتها بما دون ذلك، في حين جعل المشرع في القضية الثانية عقوبة الجنائي مماثلة لعقوبة الزوجة التي اغتصبها، إذا ثبت ارتكابه للجريمة فعلاً.

ولكن مما يتعارض مع هذا الفهم لنص هذه المادة وتحديداً في القضية الثانية منها، أن المشرع عندما ساوي فيها بالعقوبة بين الجنائي والضحية يكون قد نقض ما جاء به من تشريعات بخصوص القضية ذاتها في المادة (١٢)، إذ أنه في المادة الأخيرة - التي سنأتي على ذكرها لاحقاً - أعتبر أن الزوجة المغتصبة بريئة وألزم بقتل مغتصبها، وهذا هو عين العدل الذي من المفترض أن يطبق هنا أيضاً في قضية الاغتصاب لو أنها كانت منفصلة عن قضية الإغواء.

وعليه فالباحث يرى أن النص الحالي يفسر على أن كلا القضيتين الواردتين فيه أحدهما مرتبطة بالأخرى، بل أنهما قضية واحدة لها وجهان، ألا وهي إغواء المرأة المتزوجة لأحد الرجال بكلماتها المثيرة وارتكابه الزنا معها على أثر ذلك برضاهما حيناً ورغماً عن إرادتها حيناً آخر، أي أن الزوجة في الحالة الأولى من هذه القضية استهدفت من وراء إغراءها للرجل بالأسلوب المبين أن يضاجعها فتم لها ما أرادت، ولذا فقد اعتبرت الزوجة هنا بمثابة الجنائي وأعتبر الرجل الذي أغوطه بمثابة الضحية، فجاءت

الأحكام المذكورة بهذاخصوص منسجمة مع هذه النظرة، أما في الحالة الثانية فيبدو أن الرجل اغتصب الزوجة بعد أن أغواته أيضاً وبالأسلوب نفسه، أي أن الأخيرة في هذه الحالة لم يكن بودها من وراء ذلك أن يتطور الأمر بينهما إلى حد الزنا، بل ربما كان قصدها من وراءه – أن صح التعبير – اللعب عليه، ولذلك ساوي القضاء بالعقوبة بينهما لأنها على هذا النحو هي من مهدت له الطريق ودفعته لاغتصابها.

وبالانتقال للشق الأول من المادة (٢٣) نجده يعالج الحالة التي تقدم فيها الزوجة على خيانة زوجها مع أحد الرجال في بيت زوجة أخرى هي من رتب ذلك، والحكم هنا يقضي بأن ذلك الرجل أن كان يعلم بأن المرأة التي زنا بها هناك متزوجة، فسوف يعامل معاملة من يزني بزوجة رجل، أي أنه – وبالقياس لنصوص سابقة من هذه القوانين – سوف تطاله يد الدولة بالعقوبة إذا قرر الزوج محاسبة زوجته الخائنة، وعلى غرار العقوبة التي سيطبقها الزوج بحق الأخيرة، والحكم ذاته في مثل هذه الحالة يطبق على صاحبة البيت (المدبرة للزنا) أيضاً، ولكن إذا عفى الزوج عن زوجته تلك، فلا الزاني ولا صاحبة البيت سيتخذ بحقهما أي إجراء ويطلق سراحهما^(٨٩).

ويبدو هنا أن صاحبة البيت هي إحدى النساء اللواتي فتحن بيوتهم للدعارة بصورة غير رسمية بقصد الكسب المادي (سمسارة)، وأنها كانت على علاقة سابقة بالزوجة وعشيقها بحيث أنها أطمئنت لهما وفسحت المجال أمامهما ليمارسا العملية الجنسية في منزلها الخاص مقابل أجر معين، كما يتضح هنا أن المشرع رتب كافة أحكام القضية على كون الزاني عشيق للمرأة التي ضاجعها في بيت السمسارة، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ماذا سيكون شكل الحكم في تلك القضية إذا كان الزاني لا علاقة له سابقة بالزوجة التي مارس معها العملية الجنسية هناك؟

بالقياس للأحكام المبينة عن حالات مشابهة في المواد السابقة من هذه الشريعة، يعد الزاني برعى ويخلي سبيله وفي الوقت حينه يلزم الزوج بالاقتصاص من زوجته الزانية وعلى النحو الذي يريد، أما السمسارة، فبناءً على الحكم المبين في حقها في نص المادة التي نحن بصددها، تكون عقوبتها أيضاً مماثلة لعقوبة هذه الزوجة وتتفذها السلطة الحاكمة.

ومما يرتبط بموضوع الخيانة الزوجية الأنف الذكر، اتهام المرأة المتزوجة بذلك من غير إن يكون لدى المدعى أي دليل يبرهن به على خياتتها، وقد تناولته وشرعت أحكامه المادتين (١٧، ١٨)، إذ نصت المادة (١٧) على أنه: [إذا قال رجل لرجل (آخر) ((أن زوجتك زانية)) ولم يكن لديه شهود (حول صحة قوله) فعليهما أن يذهبا إلى النهر (للحكم الإلهي)]^(٩٠).

أما المادة (١٨) فقد أفادت بما نصه: ((إذا قال رجل لصاحب سراً أو في نزاع (لقد تصرفت زوجتك كزانية عادية) وهدد قائلًا (وأنا أتهمها بذلك) فإذا لم يستطع أن يقدم تهمة (ثابتة) ضدها ولم يستطع إدانتها سيضرب ذلك الرجل أربعين ضربة بالعصا وعليه أن يخدم الملك لمدة شهر بأكمله ويعزل (عن المجتمع) وعليه أن يدفع تالنت^{*} واحد من الرصاص))^(٩١).

يتضح من المادتين أعلاه، وكلاهما تحاولان منع القاء التهم جزافاً على الزوجة حفاظاً على سمعة العائلة الآشورية ولبقاء تماسكها، اختلاف حكم القضاء في أحدهما عن الأخرى، ففي المادة الأولى (١٧) نجد أن المشرع ألزم الزوجة ومن أتهمها بالزنا إن يخوض كلاهما اختبار النهر - المار ذكره - للتحقق من صحة التهمة أو بطلانها، في حين

انه في المادة التالية (١٨) ألقى بالمسؤولية على المدعي وحده للتحقق من التهمة، إذ ألم أنه يقدم ما يثبت اتهامه للزوجة بالزنا و إلا يتعرض لعقوبات صارمة ومهينة، تتمثل بالإضافة لجلده أربعين جلد بالعزل عن المجتمع، أي يعاقب بالأخصاء كما فسر ذلك على ما يبدو أحد المؤرخين^(٩٢)، وكذلك بالعمل لمدة شهر كامل في القصر الملكي، هذا فضلاً عن غرامة مالية يتوجب عليه دفعها ومقدارها تالت و احد من الرصاص.

ويظهر إن التباين في الأحكام بين هاتين المادتين، يعود إلى أن الذي أتهم الزوجة بالزنا في الحالة الأولى، من دون أن يكون لديه شهود على ذلك، اتهمها أمام زوجها فحسب، وسواء كان صادقاً أو كاذباً في دعواه بحقها، فإن اتهامه لها بالفاحشة على هذا النحو يعني أنه لم يقصد التشهير بها في المجتمع، ولعل هذا ما أخذه المشرع بنظر الاعتبار في الحكم المبين سلفاً في هذه القضية، في حين أن المدعي في الحالة الثانية، بالإضافة إلى أنه صديق لزوج من أتهمها بالزنا، وهذا يجعل روايته أكثر قبولاً وتصديقاً عند الآخرين، فهو لم يكتف بقذفها بذلك أمام زوجها، بل ذهب إلى حد اتهامها به أمام المحكمة أيضاً، ولذا فقد طالبه القضاء بإثباتاته تهمته وألا تطبق بحقه العقوبات المبينة.

غير إن مما يلفت الانتباه في المادة (١٧) إن المشرع لم يضع أية عقوبة على المدعي في حال فشله باختبار النهر ونجاح الزوجة فيه، لاعتقاده على ما يبدو إن هذا الامتحان كافياً لردع كل من يحاول إلقاء التهم الباطلة على الآخرين، فيما أنه من المرجح في حال حدث العكس - أي فشل الزوجة في الاختبار واجتياز المدعي له - إن يحيل المشرع عقوبة المرأة إلى زوجها، وذلك بناء على ما جاء في معظم المواد الخاصة بحالات الخيانة الزوجية من هذه القوانين، التي تقدم عرضها.

وفيما يتعلق بالزنا الناجم عن الاغتصاب، فأولى المواد التي عالجتها وأقرت أحكامه هي المادة (١٢) التي تناولت الاعتداء الجنسي على امرأة متزوجة، ونصها جاء على النحو الآتي: ((إذا مرت زوجة رجل في شارع (عمومي) ومسكها رجل وقال لها: (دعيني مضاجعتك)). فإذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيره وحماس، غير أن الرجل أخذها بالقوة ومضاجعها. فإذا شاهدوه يضاجع المرأة أو أن شاهداً قد أيد مشاهدته (لهذا الرجل وهو) يضاجع المرأة، فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل. أما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها)).^(٩٣) أن العقوبة القاسية التي شرعتها المادة أعلاه بحق المعتدي، وهي القتل، لا تطبق عليه إلا بعد التأكد من قيامه بالاعتداء فعلاً^(٩٤) وذلك أما عن طريق القبض عليه متلبساً بالجريمة، أو بشهادة الشهود^(٩٥)، وعلى هذا الأساس أيضاً يتم التحقق من براءة الزوجة المعتدى عليها.

و ضمن الموضوع ذاته، فإن الجزء الثاني والأخير من المادة (٢٣)، عالج وأقر عقوبات الحالة التي تقوم فيها أحدي النساء المتزوجات بإدخال امرأة متزوجة أخرى إلى بيتها بصورة طبيعية، ومن ثم تجبرها بواسطه التهديد على مضاجعة رجل آخر، والحكم هنا يقضي بأن الزوجة التي أجبرت على الزنا تحت هذه الظروف لا تعاقب وتعد بريئة إذا قدمت شكوى للقضاء تكشف فيه عن ذلك، أما إذا التزمت الصمت إزاءه فلزم الزوجها الحق حينها أن يقتضي منها وبالعقوبة التي يريده، وفي كلا الحالتين فإن صاحبة البيت (المدبرة للزنا) والجاني تكون عقوبتهما الموت^(٩٦).

ويبدو هنا أن صاحبة البيت، كما هو حال مثيلتها في الشرط الأول من هذه المادة المار ذكره، هي الأخرى إحدى السمسارات وقد فتحت بيتها للدعارة بصورة غير مشروعة وللدافع المادي أيضاً، وقد كانت بلا شك على علاقة سابقة بالزوجة التي أدخلتها

إلى بيتها، وأنها ربما هددتها أن تتهمنها بالزنا عند زوجها أو تشيع ذلك عنها إذا لم توافق على مضاجعة الرجل، الذي لا ريب أنها وعده سابقاً بتمكينه منها لقاء عمولة محددة.

وتناول المادة (٩) الاعتداء الجنسي على امرأة متزوجة أيضاً، ولكن بما هو دون الاغتصاب، إذ ورد نصها بالصيغة الآتية: ((إذا مد رجل يده إلى امرأة متزوجة بغية مداعبتها، وأتهم (بذلك) وأثبتت التهمة عليه، يقطع أصبع من أصابعه. وإذا قبل تلك المرأة فسوف تمر حافة الفأس على شفته السفلية حتى تقطعها))^(٩٧). ومن الواضح في هذه المادة أن عقوبة الرجل الذي يحاول تدنيس شرف الزوجة بمد يده عليها بقصد مداعبتها، أن يقطع أحد أصابعه، وإذا ما حاول فعل ذلك بواسطة تقبيلها ف تكون العقوبة بقطع شفته السفلية.

والأهمية الكبيرة لهذا النص تكمن في منع محاولة أي رجل قد تسول له نفسه الاعتداء على امرأة^(٩٨)، كما وأنه في تشديده على استئصال العضو البشري الذي تم بواسطته الاعتداء ما يعكس العدالة في نظر مشرعها على ما يبدوا.

وتعالج المادة (٥٥) قضية اغتصاب فتاة باكر تعيش في بيت والدها ولم تتزوج بعد أو يتقدم أحد لخطبتها وكذلك لم يكن والدها مديون، فهذه الفتاة فأينما وفي أي وقت اغتصبت يلزم معتصبيها إذا كان متزوج أن يقدم زوجته لوالدها (أي لوالد الفتاة) ليزني بها وتبقى عنده، وتكون الفتاة زوجة لمن اغتصبها، وإذا لم يكن للمعتصب زوجة فعلية في مثل هذه الحالة أن يدفع لوالد الفتاة كتعويض بالفضة يعادل ثلث سعر الفتاة العذراء وأن يتزوجها أيضاً، ولكن إذا لم ير غب والد الفتاة بتزويجها منه فيأخذ التعويض المبين وزوجها لمن يريد^(٩٩)، ويذهب أحد الباحثين إلى أنأخذ والد الفتاة لزوجة المعتصب يعني أن له الحق في أن يعدها عاهرة ويعرضها على الآخرين لقاء أجر يحصل عليه، مما يعرضها للإهانة، وهنا فالشرع يطبق قانون القصاص حرفياً^(١٠٠)، ويبدو أن تلك الفتاة إذا كان والدها مديون يسقط عن معتصبيها شرط الزواج منها، لأنه في بعض الأحيان كانت الابنة تزوج لدائن أبيها مقابل المهر^(١٠١)، وكذلك إذا كانت مخطوبة يعفى معتصبيها من الزواج منها أيضاً لأنها مرهونة لخاطبها الذي له الحق الكامل في الزواج منها أن شاء.

ولكن في حالة أن تلك الفتاة لم ت تعرض للاغتصاب بل أن عملية الزنا تمت برضاهما، فعلى من زنا بها أن يقسم بذلك وسوف لا تمس زوجته، على أن يدفع بالفضة كغرامة ما يساوي ثلث سعر الفتاة العذراء، أما الفتاة فيلزم والدها بالاقتصاص منها وبما يشاء من قصاص، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٥٦)^(١٠٢)، التي تعد مكملاً للمادة التي سبقتها، مما يعني أن الجاني لابد وأن يعاقب سواء بانتهاك شرفه أو بالغرامة المالية في حال أنه مارس العملية الجنسية مع الفتاة عن طريق اغتصابه لها، وبالغرامة المالية فقط إذا تمت العملية بموافقة الفتاة ورضاهما.

ولم تشرع هذه القوانين عقوبة اغتصاب رجل لامرأة فحسب، بل شرعت أيضاً عقوبة اغتصاب رجل لرجل مثله، إذ نصت المادة (٢٠) على الآتي: ((إذا لاطرجل بصاحبه، وأتهم بذلك وثبتت التهمة عليه، فسوف يلاط به ويخصى)).^(١٠٣)

وهذه المادة مع أنها لم تشر إلى أن اللواط تم عبر الاغتصاب ولكن العقوبة التي رتبتها بحق الفاعل وحده تؤكد ذلك، وهي عقوبة أقل ما يقال عنها أنها أكثر من رادعة، فهي لم تقف عند حد القصاص بالمثل، بل تجاوزت ذلك إلى درجة إلزامها سلب المعتدي رجولته بأخصائه، لكي لا يعود تكرار فعله المشين هذا ويكون عبرة لكل من تسول له نفسه السير على نهجه.

وبالانتقال للحديث عن أحكام الزواج غير شرعي، فقد جاء في المادة (٣٤) ما نصه: ((إذا عاشر رجل أرملة من دون عقد زواج، وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين، (ففي هذه الحالة) تصبح زوجة ولا يجوز طردها))^(١٠٤).

شرع النص أعلاه على ما يبدو لمعالجة مشكلة بقاء الأرملة لمدة طويلة في بيت الرجل الذي تزوجته من دون عقد زواج، إذ وضع سقفاً زمنياً لحلها مقداره عامين حتى تصبح العلاقة بين الاثنين في مثل هذه الحالة علاقة زواج شرعي ولا يجوز للرجل بعدها طرد الأرملة من بيته، وما قبل هذه المدة فمن الواضح من هذا النص إن العلاقة بينهما بدون العقد المشار إليه غير شرعية، أي في مرحلة الزنا، وبإمكان الرجل طرد المرأة من بيته في أي وقت كان ومتى شاء، وهذا بحد ذاته يشكل عقوبة رادعة لها ولكن امرأة تتزوج على طريقتها.

ونختم محور البحث في هذه الشريعة بتناول الوضع القانوني للمرأة المصنفة على أنها زانية(البغى) في المجتمع الأشوري، وهي القضية التي عالجتها المادتين (٤٠، ٥٢)، ويلاحظ من المادة (٤٠) أنها لم تحاسب تلك المرأة على الرغم من إطلاقها صفة الزانية عليها، والعقوبة الوحيدة التي شرعتها بحقها، وهي إن تجلد خمسين جلة ويسكب الزفت (القير) على رأسها، تكون في حالة أنه تم ضبطها في الشارع وهي تعطي رأسها بالحجاب ولم تتركه مكشوف، وليسـت هي بمفردـها التي ألزمـتها هذه المـادة بكـشف الرـأس وـعدم التـحـجب عند الاختلاـط بالـمجـتمـع، بل ويـشمل ذلكـ أيضاـ الإـماءـ والـبغـيـ المـقدـسـةـ (الـقـادـيشـتوـ)ـ غيرـ المتـزـوجـةـ،ـ وكـذـاكـ الـآـمـةـ الـتـيـ يـتـخـذـهاـ سـيـدـهاـ كـسـرـيـةـ لـهـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـهـ بـمـفـرـدـهـ،ـ عـلـىـ عـكـسـ سـائـرـ النـسـاءـ الـأـشـوـرـيـاتـ وـغـيرـهـنـ مـنـ نـسـاءـ الـمـجـتمـعـ،ـ الـلـوـاتـيـ فـرـضـ الـمـشـرـعـ هـنـاـ عـلـىـ الـوـاحـدـةـ مـنـهـ إـنـ تـحـجـبـ عـنـ خـرـوجـهـ لـلـشـارـعـ،ـ وـبـصـرـفـ الـنـظـرـ عـنـ حـالـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ)^(١٠٥).

وهذه المادة إنما تعبـرـ فيـ إـحـدىـ مـدـلـوـاتـهـ عـلـىـ إـنـ الـبغـىـ لاـ يـحـاسـبـهـ الـأـشـوـرـيـونـ عـنـ اـرـتكـابـهـ الـفـاحـشـةـ،ـ وـأـنـ إـلـزـامـهـ بـكـشـفـ رـأـسـهـ عـنـ نـزـولـهـ لـلـشـارـعـ لـاـ يـعـدـوـ عـنـ كـوـنـهـ إـجـراءـ يـرـادـ مـنـهـ تـشـيـخـيـساـًـ عـنـ اـخـتـلاـطـهـ بـالـمـجـتمـعـ،ـ حـالـهـ بـذـكـ حـالــ كـمـاـ أـسـلـفـنـاــ الـآـمـةـ وـالـبغـىـ الـمـقـدـسـةـ الـتـيـ لـمـ تـتـزـوجـ وـالـسـرـيـةـ أـيـضاـ عـنـ مـخـالـطـتـهـ الـمـجـتمـعـ بـمـفـرـدـهــ.

أما المادة (٥٢) فهي الأخرى لم تشرع أية عقوبة بحق المرأة التي عرفتها على أنها زانية، بل وأعطتها الحق أيضاً بأن تحمل بمولود غير شرعي وتنجبه، إذ نص مشرعها على معاقبة كل من يعتدي على الزانية بالضرب و يتسبب في إسقاط جنينها [[ضربة بضرمة وعليه أن يدفع حياة (مقابل حياة)]]^(١٠٦)، أي أن تكون عقوبة المعتدي لتسبيبه في إجهاض حمل الزانية، بالإضافة لرد الضربة عليه، أما أن يقتل أحد أولاده أو يعطيه للزانية لكي تتبناه.

الخاتمة

توصل بحثنا الموسوم (عقوبة الزنا في الشرائع العراقية القديمة) إلى جملة من النتائج المهمة، التي يمكن إيجازها بال نقاط الآتية:

أولاً - لم تضع الشرائع العراقية القديمة أية عقوبة بحق المرأة المصنفة على أنها زانية (البغى) فحسب، بل وان بعضها شرعت لها حقوقاً أيضاً، فقانون لبت - عشتار أعطى الحق للرجل المتزوج، الذي لم تكن زوجته قادرة على الإنجاب، أن يعاشر البغي لغرض الإنجاب، وإذا أنجبت منه فهو ملزم بالتكلف بمعيشتها والا عتراف ببنياءه منها كورثته الشرعيين، بل وبإمكانه أيضاً في مثل هذه الحالة أن يتزوجها بعد وفاة زوجته.

كما وأن القوانين الآشورية الوسيطة هي الأخرى شرعت لتلك المرأة بأن يكون لها أبناء غير شرعيين، ووضعت عقوبات مشددة بحق كل من يعتدي عليها ويتسبب في إجهاض حملها، وعلى الرغم من أن هذه القوانين فرضت على البغي كشف رأسها عند اختلاطها بالمجتمع لتمييزها، فإن هذا الإجراء لم يكن هنا خاص بها، إذ شاركتها في ذلك أيضاً الإماماء والبغى المقدسة الغير متزوجة.

ثانياً. أن قضايا الزنا التي عالجتها الشرائع العراقية القديمة وأقرت عقوبتها، بصرف النظر عن ورود أحدها أو بعضها في هذه الشريعة وعدم ورودها في الأخرى، هي حسب الأهمية على النحو الآتي:

- ١- الحالات المتعددة ل الخيانة الزوجية من جانب الزوجة بالدلائل والواقع الثابتة، فضلاً عن ممارسة الفتاة الباكر للعملية الجنسية بمحض أرادتها.
- ٢- ما يرتبط بالقضية السابقة وهو قذف المرأة المتزوجة وغير المتزوجة بالزنا من دون إن يقدم المدعى ما يؤكّد صحة ادعائه بحق أيّاً منهما أو يثبت قيمتهما بذلك.
- ٣- اغتصاب الرجل لزوجة رجل آخر أو لابنته أو لأمته، فضلاً عن اغتصابه الرجل لرجل مثله (اللواط).
- ٤- الزنا بالمحارم.
- ٥- زواج المرأة بـ رجلين في آن واحد.
- ٦- الزواج الغير شرعي.

ثالثاً. من بين الشرائع العراقية القديمة التي عالجت حالات خيانة المرأة لزوجها، تفرد قانون أشنونا بالنص على وجوب قتل الزوجة (الشرعية) لمجرد القبض عليها وهي ترتكب الزنا مع رجل آخر، ومن قبل سلطة الدولة على الأرجح، ولم يفصّح هذا القانون عن موقفه من الزاني، مما يعني في الغالب أنه حمل الزوجة وحدها المسؤولية عن ذلك وأعفاءه من العقوبة.

أما بقية هذه الشرائع، فمع أنها وافقت قانون أشنونا بتشريع معاقبة الزوجة في كافة حالات الخيانة الزوجية وبعقوبة يصل أقصاها إلى حد القتل، ولكنها وحسب كل حالة من هذه الحالات تباينت فيما إذا كانت عقوبة الزوجة الخائنة تنفذها السلطة الحاكمة، أو يتولّها الزوج بنفسه، وفي كلا الحالتين ثمة خلاف آخر بين الشرائع المذكورة، ففي الحالة الأولى فإن بعضها أجاز للزوج التدخل لإيقاف العقوبة بحق زوجته تلك بالصفح عنها، فيما أن بعضها الآخر لم يبح له بذلك.

وفي الحالة الثانية فجزء من هذه الشرائع ألزم الزوج الاقتصاص من زوجته تلك سواء كان هذا بعقوبة محددة ومنصوص عليها أو هو الذي يحددها، فيما ترك شطرها

الأخر الحرية له في القصاص منها أو العفو عنها، وإذا ما قرر معاقبتها هنا فهو حرّاً أيضاً في اختيار العقوبة المناسبة بحقها حيناً ويلتزم بعقوبة معينة حيناً آخر.

أما شريك الزوجة في الخيانة (أي الذي زنا بها) فقد اتفقت هذه الشرائع على أنه لا يعاقب إلا إذا كان عشيقاً لها وتكون عقوبته تقريراً من السلطة الحاكمة حسراً، وعلى غرار عقوبة عشيقته، ويعفى من العقوبة حتى في هذه الحالة إذا كان من صلاحيات زوج العشيقه العفو عنها وقرر ذلك.

وهكذا نجد انه في حالة أن المرأة المتزوجة ارتكبت الزنا مع أحد الرجال بأغواطها له، فإن قانون أور - نمو - الذي تتناول هذه الحالة فقط - أوكل مهمة القصاص من هذه المرأة إلى زوجها وشرع له الحق في قتلها من دون إلزامه بذلك، فيما أُعفى الرجل الذي أغواته من آية عقوبة كانت وأمر بأخلاط سبيله.

وكذلك فإن القوانين الآشورية الوسيطة هي الأخرى حكمت ببراءة الأخير في هذه الحالة، ولكنها حتمت على الزوج محاسبة زوجته من دون أن تشرع له عقوبة معينة بحقها، إذ فوضته في الاقتصاص منها وبما يشاء من عقاب وأقصاه القتل بطبيعة الحال.

وفي حالة أن المرأة المتزوجة ضبطت وهي ترتكب الزنا مع رجل آخر بكمال أرادتها ومن دون إن يتعرض الرجل لاغواطها، فإن قانون حمورابي يلزم السلطة الحاكمة هنا بأن تطبق عقوبة الموت بحق الطرفين وذلك بالقاءهما سوية في الماء وأحدهما مربوط بالآخر، ولكنه في الوقت ذاته شرع لزوج المرأة إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة بحقها وذلك بإعلانه العفو عنها، وإذا ما فعل ذلك فحينها يحق للملك الصفح عن عشيقها أيضاً.

أما القوانين الآشورية الوسيطة التي تناولت هذه الحالة من وجوده عدة، نلاحظ أنها لم تشرع عقوبة القتل كخيار لا بديل عنه بحق كل منهما وتنفذ السلطة ذاتها، إلا إذا كان الزاني عشيقاً لتلك المرأة وقد زنا بها في بيته، في حين أنه إذا كان عشيقاً لها أيضاً ولكنه مارس معها العملية الجنسية في مكان آخر غير منزله، كأن يكون بيت الدعارة أو شارع عمومي أو حتى في بيت امرأة أخرى متزوجة هي من رتبت لذلك (سمسارة)، فإن هذه الشريعة تتيح هنا للزوج معاقبة زوجته الخائنة وبالعقوبة التي يختار وكذلك العفو عنها وتترك له الحرية في الاختيار، وعلى أساس اختياره لأحد الأمرين يتحدد مصير العشيق، فإذا قرر الزوج عقوبتها تطبق سلطة الدولة بحق العشيق القصاص ذاته، وإن حدث العكس لا يعاقب العشيق أيضاً ويخلّي سبيله، والأحكام المطبقة على الأخير تشمل كذلك السمسارة إذا كان العشيقان في هذه الحالة قد زنا بتديير منها في بيتها.

ولكن إذا كان الزاني قد ضاجع الزوجة في الأماكن المبينة وهو لا يعرفها سابقاً، فإن القوانين الآشورية تلك تعفيه من العقوبة تماماً وتعده برئ وتلزم الزوج بمحاسبة زوجته وبما يشاء من عقوبة بما في ذلك القتل بطبيعة الحال، وما يلحق بالأخيرة من قصاص من زوجها تطبقه السلطة الحاكمة على السمسارة أيضاً إذا كانت الجريمة هنا قد وقعت في بيتها وتديير منها.

والاستثناء الوحيد في القوانين المذكورة وفي كافة الشرائع الأخرى موضع البحث عن حالة الخيانة الزوجية التي نحن بصددها، وهو الذي يفوض الزوج بالقصاص ليس من زوجته الخائنة فحسب، بل وأيضاً من شريكها بالخيانة، إن يكون الزوج قد ضبطها سوية وثبت لديه أنهما كانوا يمارسان العملية الجنسية، إذ أعطاه المشرع هنا الحق في قتلهمما فوراً أو بعد إحضاره الزاني إلى المحكمة وإثباتاته عليه، كما شرع له أن يعاقبهما بما دون ذلك (قطع أنف الزوجة وتشويه وجه الزاني مع أخصائه) أو يعفو عنهمما لو أراد.

وإذا ما ثبت من التحري والمتابعة أن الزوجة كانت منحرفة السلوك وتمارس أعمالاً تحط من شأن زوجها، مما دفعها لطلب الطلاق منه، فإن قانون حمورابي – الذي عالج هذه الحالة بمفرده – ألزم برميها في الماء لوحدها كعقوبة لا بديل عنها وتتفذها سلطة الدولة. وفيما يتعلق بعقوبة ارتكاب الفتاة البادر للزنا بمحض إرادتها، فإن القوانين الآشورية الوسيطة التي تناولت بمفردها هذه القضية، ألزمت الزاني – لكشف طبيعة الجريمة – أن يقسم أنه ضاجع تلك المرأة بموافقتها ورضاهما، وإذا ما أقسم على ذلك فلا عقوبة تطاله سوى غرامة مالية تعادل بالفضة ثلث سعر الفتاة العذراء، أما الفتاة فيلزم والدها بمحاسبتها وبالعقوبة التي يشاء.

رابعاً - أجمع الشرائع العراقية القديمة على ضرورة محاسبة الشخص الذي يرمي بالزنا امرأة حرة متزوجة إذا لم يكن هناك أي دليل على أدانتها أو قد ثبت برأتها من التهمة الملصقة بها، ولكنها اختلفت فيما بينها في شكل عقوبته وفيما إذا كانت المرأة ملزمة بإثبات برأتها من التهمة أو غير ملزمة بذلك، فقانون أور – نمو حتم على الأخيرة أن تمر باختبار النهر – أي أن تلقي بنفسها في النهر – ليتبين صحة التهمة بحقها من بطளها، وإذا ما اجتازت الاختبار بنجاح - بخروجها من النهر سالمة - يلزم المدعي بحقها أن يدفع كغرامة ثلث المينا من الفضة (٣٦٨،٣).

أما قانون حمورابي فهو يلقي بالمسؤولية كاملة على المدعي وحده، إذا كان الأخير شخص معروف بعينه، فقد طالبه بتقديم ما يؤكّد اتهامه للزوجة بالزنا وألا يعاقب بالجلد وأن يحلق نصف شعره، والعقوبة هنا تشمل كذلك الرجل الذي يتهم الكاهنة العليا (الأنيتوم) بهذا العمل الفاحش وبدون أي دليل أيضاً، ولكن في حالة أن الذي قدف المرأة بالزنا على هذا النحو هو زوجها نفسه، فإن القانون هنا يحتم على تلك المرأة أن تقسم بحياة الإله (أي المعبد مردود على الأرجح) على براءتها ومن ثم تفصل عن زوجها عقوبة له على ذلك ولرد اعتبارها، ولم يلزمها القانون بخوض اختبار النهر إلا في حالة أن الذي تسبب في إشاعة الزنا عنها بالباطل غير معروف بعينه.

ومن جانبها فإن القوانين الآشورية الوسيطة فرضت على الطرفين – لمعرفة الحقيقة – إن يمر كلاهما باختبار النهر، إذا كان المدعي قد أتهم المرأة بالفاحشة أمام زوجها فحسب ولم يكن على صلة وثيقة به، ولكنه في حالة أنه كان صديق لزوجها وأتهمها بذلك ليس إمامه فقط، بل ورفع القضية إلى المحكمة، فحينئذ يجب عليه أن يبرهن على صدق ادعاءه هذا بحقها وألا تكون عقوبته الجلد أربعين جلدة وأن يتعرض كذلك للأخصاء (العزل عن المجتمع) ويعمل في قصر الملك لمدة شهر كامل، فضلاً عن غرامة قدرها تالت وحد من الرصاص (٣٠،٣ غم من الفضة).

وبالنسبة لمن يقذف امرأة حرة غير متزوجة بالزنا، فإن قانون لبت – عشتار، الذي تناول بمفرده هذه القضية، ألزم بتغريم المدعي عشرة شيكولات من الفضة (٨٤ غم من الفضة) إذا ثبت براءة المرأة من التهمة، ولكنه لم يفصّح عن طريقة التثبت من ذلك.

خامساً - أجمع الشرائع العراقية القديمة على عدم محاسبة المرأة التي يثبت أنها تعرضت لاغتصاب ومعاقبته مغتصبها، وسواء كانت هذه المرأة من طبقة الأحرار (متزوجة أو عازبة) أو حتى أن تكون من طبقة العبيد، أي مهما كانت الطبقة التي تنتهي لها وحالتها الاجتماعية، على أن هذه الشرائع فرقت في عقوبة المغتصب عن اغتصابه لكل واحدة منه، مع التباين فيما بينها في مقدار وحجم عقوبته عن اغتصابه للأمة.

قانون أور – نمو ألزم من يغتصب أحدي الإناء أن يدفع لسيدها خمسة شيكولات من الفضة (٤٢ غم من الفضة)، في حين أن قانون أشتوينا رفع حجم التعويض عن مثل هذه الجريمة إضعافاً مضاعفة ليبلغ عشرين شيكلاً من الفضة (١٦٨ غم من الفضة).

أما عقوبة اغتصاب امرأة متزوجة، فهي قتل من اغتصبها في كافة الشرائع التي تناولت هذه الجريمة بصرف النظر عن مكان الاغتصاب وظروفه، بل وأن القوانين الآشورية الوسيطة حاسبت بشدة كل من يعتدي على تلك المرأة بما دون الاغتصاب، فألزمت بقطع أحد أصابع يد الشخص التي تمتد عليها لمداعبتها وبقطع شفته السفلية قبلها، كما وأنها شرعت أيضاً قتل المرأة التي تدخل الزوجة إلى بيتها (السمسارة) وتجرها على مضاجعة الرجل، أي بقتل كل من يكرهها على هذا العمل، ولكنها في الوقت حينه أعطت الحق للزوج بالقصاص من زوجته إذا لم تقم الأخيرة بإخبار السلطة القضائية عن انتهاك شرفها في بيت السمسارة، هذا إلى إن هذه القوانين أيضاً جعلت عقوبة الجنائي مماثلة لعقوبة الزوجة التي اغتصبها إذا كانت الأخيرة هي من مهدت له السبيل لاغتصابها عبر النقوه أمامه بكلمات جارحة للأدب.

وفيما يخص الاعتداء جنسياً على فتاة عذراء حرة، وهي القضية التي عالجتها وأقرت أحکامها فقط القوانين الآشورية الوسيطة، فإن هذه القوانين ألزمت المعتدي هنا إن يدفع لوالد الفتاة غرامة مالية بالفضة مقدارها ثلث سعر الفتاة العذراء، وأن يتزوج الفتاة أيضاً إذا وافق والدها على ذلك، وفي حالة أن المعتدي كان متزوج فيعاقب بدلاً من الغرامة المبينة بانتهاك شرفه، وذلك بأن يعطي زوجته لوالد الفتاة لكي تبقى عنده ويزني بها، وبإمكانه أيضاً أن يقدمها لمن أراد البغاء لقاءً أجراً معلوم. على أن القوانين المذكورة رتبت أحکامها تلك على كون الفتاة المغتصبة غير مخطوبة ولم يبرم عقد قرانها وكذلك أن لا دين هناك على والدها، وبخلاف هذا فمن المرجح أن المغتصب لا يلزم بالزواج من ضحيته وتتزوج هي خطابها أو من أبرم عقد زواجهما، وفي حالة الدين يمكن لوالدها أن يزوجها لدائنه لقاء دينه.

وبالنسبة لعقوبة اغتصاب رجل لرجل آخر، فيتضح من القوانين الآشورية الوسيطة، التي تناولت بمفردها أيضاً هذه الجريمة وشرعت أحکامها، أنها لم توقف في عقوبة الجنائي عند مبدأ العين بالعين والسن بالسن، بل وزادت عليه بوجوب اختفاء الفاعل، أي إعدام قدرته الجنسية وبالتالي رجولته، مع تبرئتها لمن أغتصب بطبعه الحال.

سادساً - تعد قضية الزنا بالمحارم أحدي الظواهر السلبية التي شاعت في المجتمع العراقي القديم، لا سيما في عصر الدولة البابلية القديمة، كما يتضح ذلك من قانون حمورابي الذي عالج بمفرده هذه الظاهرة وأقر أحکامها من دون باقي الشرائع الأخرى موضوع البحث، إذ تناول هذا القانون عقوبة زنا الرجل بابنته وبزوجة ابنه وبخطيبة الأخير، بالإضافة إلى حكم زنا الرجل بأمه وبأملاة أبيه.

وباستثناء حالة زنا الرجل بأمه، التي أقر فيها القانون العقوبة لكلاهما وهي الحرق، في سائر حالات الزنا تلك فإن المشرع حمل الزاني وحده المسؤولية عن ذلك وأقر بحقه عقوبات تتفاوت بشدتتها بنقاوت درجة قرابتة من المرأة التي زنا بها وحالتها الاجتماعية.

وهكذا نجد أنه في حالة ارتكابه للزنا بابنته ينفي من مدینته، وبعقوبة أخف، وهي طرد من بيت أبيه فقط، يعاقب إذا ضاجع أرملاة أبيه، التي ولدت له أخوة من والده.

وإذا زنا بزوجة ابنه التي تعيش معه في بيته، فعقوبته تكون الموت غرقاً في الماء، وبما هو أقل من هذه العقوبة بكثير يترتب عليه إذا مارس العملية الجنسية مع خطيبة ابنه

التي تسكن معه أيضاً في منزله، إذ يتوجب عليه في هذه الحالة فقط أن يدفع للأختير نصف المدна من الفضة (٥٢٥ غم من الفضة) ويعيد إليها كل ما أحضرته من بيت والدها، ويحرم زواجهما من أبنها.

سابعاً - اعتبرت اصلاحات أوروانيمكينا (أوركاجينا) أن مجرد عقد المرأة العزم على الزواج برجلين في آن واحد جريمة تستحق عليها الرجم بالحجارة حتى الموت، مع التشهير بها في المجتمع، من دون مراعاة للأسباب والظروف التي دفعتها لذلك.

أما قانون حمورابي، وهو الآخر والأخير الذي تناول هذه القضية، كان أقل تشديداً في علاجه للموقف، فمع أنه رفض تعدد الأزواج أيضاً وعاقب المرأة التي تقدم على ذلك بالموت غرقاً، ولكنه استثنى من هذا المرأة التي يغيب عنها زوجها في الأسر ولم يكن قد ترك لها ما يكفي لآجالتها، أي التي تجبر تحت هذا الظرف للزواج بأخر لمواجهة متطلبات الحياة ولوارزها المعيشية.

ثامناً - انفت الشرائع العراقية القديمة، التي عالجت قضية الزواج الغير شرعي، أن المرأة التي تتزوج بدون عقد زواج تعد زوجة غير شرعية، وسواء كانت أرملة كما هو الحال في قانون أور - نمو والقوانين الآشورية الوسيطة، أو بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية كما في قانون أشنونا وحمورابي، بل وأن قانون أشنونا أشترط أيضاً ليعرف بالمرأة زوجة شرعية أن يأخذ عريصها موافقة والديها على الزواج منها، وأن يقيم لها وليمة ليلة الزفاف، بقصد إشهار الزواج على الملأ.

وعقد الزواج هذا في قانوني أور - نمو وأشنونا لابد وأن يكون رسمياً ومختوم، في حين أنه في قانون حمورابي والقوانين الآشورية الوسيطة عبارة عن عقد كتابي غير رسمي، وبالنظر إلى أن زواج المرأة بدونه يجعل منها زوجة غير شرعية كما تقدم، فذلك يعني من جهة فقدانها لحقوق الزوجة الشرعية في حالة طلاقها، وحسبما نص على ذلك صراحة قانون أور - نمو، وهي حقوق مادية بحته أقلها نصف المدنا من الفضة للأرملة المطلقة، كما في القانون الأخير، وأقصاها أن يفقد الرجل كافة ممتلكاته لصالح طليقته وأولاده منها، بناءً على ما جاء في قانون أشنونا، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على أن تلك المرأة لا فرق لها - إلا من حيث المسمى - عن أية زانية يلتزمها الرجل ما دامت تعيش معه في بيته ولا حقوق لها عنده بعد قضاءه لشهوته منها وتخليه عنها، مما يشكل عقوبة مهينة بحقها لأقدامها على الزواج بهذه الطريقة.

ومن جهة أخرى فربما لا تطبق بحقها العقوبات القاسية التي أقرتها الشرائع المذكورة بحق الزوجة الشرعية في حالة وقوعها بالزناء وتتناولها مفصلة في فقرة سابقة، وأن صح هذا الافتراض فهو بحد ذاته يمثل عقوبة قاسية للرجل لتجاهله أبرام عقد الزواج. والاستثناء الوحيد في خصوص هذه القضية، وهو جزئي، تمثله القوانين الآشورية الوسيطة، وذلك بجازتها الاعتراف بالأرملة كزوجة شرعية إذا استمر زواجهما هذا لمدة عامين ولا يحق للرجل بعدها أن يطردها من بيته، في حين أن بقية الشرائع لم تحدد فترة زمنية لذلك، مما يعني أنها لا تعرف بالمرأة التي لم يبرم عقد زواجه رسمية حتى لو قضت كل عمرها في بيت الرجل الذي افترضت به على هذا النحو.

العدد السابع والأربعون

2010

مجلة ديالي /

الهوا مش

- ١- القاضي، يوسف، علم الحياة الجنسية واسرارها عبر التاريخ وعلاقتها بالمعتقدات، مطبعة المعرف، بغداد، ١٩٧٠م، ج ١، ص ٧٨؛ ومما يذكر ان كبير الالهة انليل قد وقع في غرام ننليل التي كانت تتفجر منه ودفعه هذا الغرام إلى اغتصابها وقداد هذا الامر إلى معاقبته ونفيه والنص الذي دون هذه الحادثة كان على النحو الآتي:

كان انليل في احد الايام يحتاز أنكيـ اورـ

اوقة الالهة العظام بعدهم الكامل الخمسينـ

صرخوا انليل ايها المغتصب غادر المدينةـ

امثلل انليل للقرار المتخذ؟ ينظر: ديوان الاساطير، تقديم وتعليق قاسم الشواف، تقديم ادونيس، دار الساقى، بيروت، ١٩٩٦م، ج ١، صص ٤٨-٣٩.

٢- والبغايا في العراق القديم من الاماء والنساء الفقيرات والأرامل، يراجع: الأحمد، سامي سعيد، المدخل إلى تاريخ العالم القديم، ق ١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٣٢٧.

٣- فريشاو، بول، الجنس في العالم القديم، ج ١، ترجمة فائق دحدوح، ط ٢، دار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٩، صص ٧١، ٧٢.

٤- عقراوي، ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، صص ١٨٦-١٩٣؛ فاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، مطبعة دار الكتب، الموصل، ١٩٨٦، صص ٢٦-٢٨.

٥- باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات لقديمة، ط ١، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٣، ج ١، ص ٣١٢.

٦- الأحمد، سامي سعيد، السومريون وتراثهم الحضاري، مطبع جامعه بغداد، ١٩٧٥، ص ٨٩.

٧- سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٣، ج ٢، ص ١٩٢.

٨- كريم، صموئيل، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، ترجمة فيصل الوائلي، وكالة المطبوعات، الكويت، بلات، ص ٤٦٣.

٩- المصدر نفسه، ص ١١١.

١٠- بوترو، جين، وأخرون، الشرق الأدنى القديم، الحضارات المبكرة، ترجمة عامر سليمان، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٦، ص ٩٢.

١١- حول الصراعات التي خاضتها دولية لكتش ضد دوليات المدن السومرية الأخرى، لاسيما ضد دولية أوما، وذلك أثناء فجر السلالات السومرية، ينظر: كريم، صموئيل، السومريون، ص ص ٧١-٧٧؛ باقر، طه، مقدمة، ج ١، صص ٣١٤-٣٢٠.

١٢- إذ لم يكتفوا بفرض الضرائب على الناس، بل استولوا أيضاً على أملاك المعبود واستغلواها لصالحهم، وذلك للتعويض عن نقص الموارد الاقتصادية والمحافظة على مستوى المعاش الذي اعتادوا عليه في عهد القوة والانتصار، ينظر عامر، سليمان، العراق، ج ٢، ص ١٩٣.

*- الشيق: وحدة وزن تعادل بالأوزان الحالية (٤.٨ غم من الفضة)، يراجع: الرويح، صالح حسين، العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفرست الميناء، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٣١؟

- ١٤- المصدر نفسه، ص ٤٦٢.
- ١٥- للمزيد حول هذا القانون، يراجع: الشيخلي، عبد القادر، أضواء على أقدم قانون عراقي قديم، مجلة الأستاذ، العدد الخامس، بغداد، ٢٠٠٥، صص ٣٣٣-٣٥٤.
- ١٦- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٢٧.
- ١٧- مسكوني، صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، ١٩٨٢، ص ٩٦.
- ١٨- شمار، جورج بوببيه، المسئولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية، ترجمة سليم الصويفي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١، ص ٢١٦.
- ١٩- الرويح، صالح حسين، العبيد، ص ١٩٩٩؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٢٧.
- ٢٠- وتعرف الأمة في السومرية (gene) ويعادلها بالأكديبة (amat)، ينظر: الرووح، صالح حسين، العبيد، ص ٣١، ١٠.
- ٢١- عبدالواحد، فاضل، سليمان، عامر، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٩، ص ٧٠.
- ٢٢- يوسف، سوزان السعيد، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها (دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم)، ط ١، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠.
- ٢٣- سليمان، عامر، القانون في العراق القديم، ط ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٦٠.
- ٢٤- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٢٨.
- *- المنا: وحدة وزن تساوي ما قيمته (٥٠٥ غم من الفضة) من أوزاننا الحالية، يراجع: الرووح، صالح حسين، العبيد، ص ٢٣١؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٢٧.
- ٢٥- للاطلاع على نص هذه المادة، ينظر: رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٢٧.
- ٢٦- المصدر نفسه، ص ٦٤. ويلاحظ كذلك من وثيقة الزواج التي تعود لعصر سلالة أور الثالثة (٢١١٣-٢٠٠٦ ق.م) أن عقد الزواج هذا عند السومريين يبرم عادة في معبد إلهة الحب والخصب (أنانا) أمام الكاهن الأعلى للمعبد ويشهد عليه أربعة شهود، حول نص هذه الوثيقة، ينظر: ساكنز، هاري، الحياة اليومية في العراق القديم (بلاد بابل وآشور)، ترجمة كاظم سعد الدين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٦١.
- ٢٧- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٢٨؛ النجفي، حسن، التجارة والقانون بدءاً في سومر، مركز البحث والدراسات، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٠٥.
- ٢٨- رشيد، فوزي، الشرائع، صص ٤٧-٤٨.
- ٢٩- المصدر نفسه، صص ٥٣، ٥٤، ٧٨.
- ٣٠- باقر، طه وأخرون، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠، ج ٢، صص ٩٧-٩٦.
- ٣١- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٦٤؛ سليمان، عامر، القانون، القانون، ص ٤٢٠.
- ٣٢- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٦٥؛ سليمان، عامر، القانون، القانون، ص ٤٢٠.

- * وهذا بحد ذاته يظهر حرص المشرع هنا على مصلحة الزوجة خلافاً لسائر الشرائع الجزرية الأخرى التي غالباً ما كانت تحافظ على حقوق الرجل، ينظر: يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص ٢٨-٢٩.
- ٣٣- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٦٥.
 - ٣٤- سليمان، عامر، العراق، ج ٢، ص ٢٠٧.
 - ٣٥- ساكيز، هاري، عظمة بابل، ترجمة خالد اسعد عيسى وأحمد غسان سبانو، ط ١، دار ارسلان، دمشق، ٢٠٠٨، ص ٢٢٤؛ باقر، طه، وآخرون، تاريخ العراق، ج ٢، ص ٩٧.
 - ٣٦- باقر، طه، مقدمة، ج ١، ص ١٥٤.
 - ٣٧- باقر، طه، قانون جديد من تل حرمل، مجلة سومر، ج ١، العدد الرابع، بغداد، ١٩٦١، ص ١٤٢، عامر، سليمان، العراق، ج ٢، ص ٢٠٠.
 - ٣٨- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٩٠. وتقارن هذه المادة مع: باقر، طه، قانون لبّت - عشتار، قانون مملكة أشنونا، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٣؛ سليمان، عامر، القانون، ص ٢٤.
 - ٣٩- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٩١. وفسر الأستاذ (سبتيينو موسكاتي) النص على أن كلا الرجلين هم من طبقة الأشراف، أي الذي اغتصب الأمة وسيدها، ينظر: الحضارات السامية، ترجمة يعقوب بكر، مراجعة محمد القصاص، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بلاط، ص ٩٧.
 - ٤٠- الرويح، صالح حسين، العبيد، ص ٩٧؛ ويعتقد البعض وهو اعتقاد مجانب للحقيقة إن الإمام لا تأخذ أي حق وليس لها أي امتياز ان اعتمدي عليها، ينظر: J.J. Finkelstein, Sex offenses in Sumerian Laws, American oriental society, 1966, p. 362.
 - ٤١- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٩١.
 - ٤٢- المصدر نفسه، صص ٩١-٩٠.
 - ٤٣- الأحمد، سامي سعيد، المدخل، ق ١، ج ٢، ص ٢٥٣.
 - ٤٤- يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص ٢٩. وحول نص هذه المادة، يراجع: رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٩٦.
 - ٤٥- باقر، طه، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي العراقي، ق ١، بغداد، ١٩٧٧، ص ٥١.
 - ٤٦- فيليه، ميشيل، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم حافظ، بغداد، ١٩٩٤، ص ١٦.
 - ٤٧- ساكيز، هاري، عظمة بابل، ص ٢٢٧؛ حنون، نائل، شريعة حمورابي، بيت الحكم، بغداد، ٢٠٠٣، صص ١٣-١٥.
 - ٤٨- باقر، طه، وآخرون، تاريخ العراق، ج ٢، ص ١٠٠.
 - ٤٩- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٤١؛ G. Wendoly Leinck, Historical Dictionary of Mesopotamia, Bill, 2003, p. 133
 - ٥٠- يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص ٣٤.
 - ٥١- المصدر نفسه، ص ٣٤؛ Johannes Remger Wromgdoing and it's sanctions on "Criminal" and "Civil" Law in the old Babylonian period, chikago, Brill, 1977, p. 70

- ٥٢- سليمان، عامر، العراق، ج٢، ص٢١٠.
- ٥٣- رشيد، فوزي، الشرائع، صص ١٤٣ - ١٤٤.
- ٥٤- حول نص هذه المادة، يراجع: المصدر نفسه، ص١٤٢.
- ٥٥- سليمان، عامر، القانون، ص٢٥٢.
- ٥٦- للاطلاع على هاتين المادتين، ينظر: رشيد، فوزي، الشرائع، ص١٤٢. وقد ترجم نص المادة (١٣٤) على نحو آخر، يراجع: الأمين، محمود، قوانين حمورابي، بغداد، ١٩٨٧، ص٥٢.
- ٥٧- سليمان، عامر، العراق، ج٢، ص١٥٦.
- *- الأينتم: وهي الكاهنة العليا للمعبد، وكانت تشغل جناح خاص (الكبيارو) في معبد آله القمر لنا (سين) حالها بذلك حال الكاهن الأعلى للمعبد، ويفترض عليها إن تحافظ على طهارتها وعفتها، لأن من أهم واجباتها القيام بمقام عروس الإله في الزواج المقدس، وكان يحق لها الزواج وإنجاب الأطفال خلال الفترة التي سبقت حكم حمورابي، وفي الفترة التي تلتها سمح لها بالزواج فقط، ومعظم كاهنات الأينتم هن من أصل ملكي، للمزيد من المعلومات عن هذه الكاهنة، ينظر: ساكيز، هاري، عظمة بابل، ص^{٣٦٩-٣٦٨}؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص^{٧٢-٧١}؛ الأحمد، سامي سعيد، المدخل، ق١، ج٢، ص^{٣٢٤-٣٢٣}.
- ٥٨- رشيد، فوزي، الشرائع، ص١٤١.
- ٥٩- المصدر نفسه، ص١٤١.
- ٦٠- المصدر نفسه، ص١٤١.
- ٦١- سليمان، عامر، القانون، ص٢٥١.
- ٦٢- الرويح، صالح حسين، العبيد، ص١١٢.
- ٦٣- المدخل، ق١، ج٢، ص٢٠٩.
- ٦٤- يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص٣٤.
- ٦٥- سليمان، عامر، القانون، ص٢٥٢. ويعتقد أحد الباحثين إن الإلقاء في الماء كان بمثابة إعطاء ضمانة للمرأة إزاء تعتن الزوج، من خلالها تدرأ حكمة المتحابي أو الجائز، يراجع: ريك، جان أمل، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، ترجمة سليم العقاد، المطبعة المصرية، مصر، ١٩٢٦، ص٢٧.
- ٦٦- رشيد، فوزي، الشرائع، ص١٤١.
- ٦٧- سليمان، عامر، القانون، ص٢٥١.
- ٦٨- يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص٣٢.
- ٦٩- سليمان، عامر، العراق، ج٢، ص١٥٦.
- ٧٠- رشيد، فوزي، الشرائع، ص١٤٦؛ العباسى، خليل إبراهيم، شريعة حمورابي الترجمة القانونية الكاملة، دار عمار، عمان، ١٩٩٨، ص٤٥.
- ٧١- سليمان، عامر، القانون، ص٢٥٦.
- ٧٢- رشيد، فوزي، الشرائع، ص١٤٦.
- ٧٣- سليمان، عامر، القانون، ص٢٥٦.
- ٧٤- رشيد، فوزي، الشرائع، ص١٤٦؛ الأعظمي، محمد طه، حمورابي، وزارة الثقافة والأعلام، بغداد، ١٩٩٠، ص١٣١.
- ٧٥- للاطلاع على نص المادتين (١٣٨، ١٣٩) من شريعة حمورابي، ينظر: رشيد، فوزي، الشرائع، ص١٤٣.

- *- وهذا ما رأه أيضاً الأستاذ سامي سعيد الأحمد إثناء شرحه لهذه المادة، يراجع: المدخل، ق١، ج٢، ص٣١٢.
- ٧٦- فريشاو، بول، الجنس، صص ٦٩-٧٠.
- ٧٧- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٤٦؛ العباسي، خليل إبراهيم، شريعة حمورابي، ص ٥٤.
- ٧٨- يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص ٣٣.
- ٧٩- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٤٦.
- ٨٠- يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص ٣٣.
- ٨١- ساكنز، هاري، الحياة اليومية، ص ٦١؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٤١. وتقارن هذه المادة مع: موسكاتي، سبتيño، الحضارات، ص ٩٧.
- ٨٢- ولكنها تفقد هذا الحق إذا كانت مريضة، أو في حالة أنها طافت بسبب سوء تصرفها، يراجع: يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص ٣١-٣٢.
- ٨٣- للاطلاع على نصوص هذه المواد من قانون حمورابي، ينظر: رشيد، فوزي، الشرائع، صص ٤٣، ٤٤، ٤٥.
- ٨٤- باقر، طه، مقدمة، ج ٢، ص ٣٠.
- ٨٥- عقراوي، ثلماستيان، المرأة، ص ٣١٥؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٨٧.
- ٨٦- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٨٧.
- ٨٧- المصدر نفسه، ص ١٨٧.
- ٨٨- المصدر نفسه، ص ١٨٧.
- ٨٩- حول نص الشطر الأول من هذه المادة، يراجع: قاشا، سهيل، المرأة، ص ٥٥؛ سليمان، عامر، القانون، ص ٢٨٥؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٨٩.
- ٩٠- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٨٧. وقد ترجمت عقراوي النص إلى غير ذلك، ينظر: المرأة، ص ٣٦.
- * - الثالث: من وحدات الوزن التي تعادل ما مقداره (٣٠.٣ كغم) من الأوزان في الوقت الحاضر، يراجع: رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٤٠.
- ٩١- عقراوي، ثلماستيان، المرأة، ص ٣٦؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٨٨.
- ٩٢- سليمان، عامر، القانون، ص ٢٨٤.
- ٩٣- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٨٦.
- ٩٤- قاشا، سهيل، المرأة، ص ١٥٤.
- ٩٥- سليمان، عامر، القانون، ص ٢٨٣.
- ٩٦- حول الشق الثاني من هذه المادة، ينظر: قاشا، سهيل، المرأة، ص ٥٥؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٨٩؛ سليمان، عامر، القانون، ص ٢٨٥.
- ٩٧- سليمان، عامر، القانون، ص ٢٨٢؛ رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٨٦.
- ٩٨- قاشا، سهيل، المرأة، ص ١٥٤.
- ٩٩- للاطلاع على نص هذه المادة، يراجع: رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٢٠٠.
- ١٠٠- يوسف، سوزان السعيد، المرأة، ص ٣٩.
- ١٠١- المصدر نفسه، ص ٣٨.
- ١٠٢- حول نص هذه المادة، ينظر: رشيد، فوزي، الشرائع، ص ٢٠٠.
- ١٠٣- المصدر نفسه، ص ١٨٨.

-
- ٤- المصدر نفسه، ص ١٩٢؛ سليمان، عامر، العراق، ج ٢، ص ٢٠٤.
 - ٥- للرجوع لنص هذه المادة، ينظر: ساكنز، هاري، الحياة اليومية، ص ١٧٦؛ رشيد، فوزي، الشرائع، صص ١٩٤-١٩٥.
 - ٦- رشيد، فوزي، الشرائع، ص ١٩٩.

Abstract

THE PUNISHMENT OF ADULTERY IN ANCIENT IRAQI LAWS

That action has always been treated by the law as it violates the ancient traditions and costumes. The ancient Iraqi laws have treated that through many legal codes. These codes were not in one law, but through a series of legislations known in the Mesopotamia. The first

Uruinimgina 2378-2370 B.C. The procedures of study stipulated that the legislator did not except anyone from punishment. He was fair in that concern.

The study was divided into six main pivots; each of the pivots tackled the Iraqi legislations according to the chronological. The codes were tackled that studied adultery. The conclusion included the most important findings of the study and comparing with each other. Then, it was followed by the references used by the researcher.